# الحق في الصورة
# والإثبات الجنائي

أ.د. جميل عبد الباقى الصغير(*)

(*) استاذ القانون الجنائي بحقوق عين شمس – عميد الكلية سابقاً

## المقدمة:

أدى تطور وسائل الإعلام (المقروءة، المسموعة، والمرئية) إلى زيادة الحاجة الي معرفة كافة الأحداث التي تقع في انحاء العالم، وقد شجع هذا التطور رجال الاعلام على نشر هذه الاحداث إشباعا لرغبة الجمهور، ودون تفرقة بين الوقائع التي يقبل الافراد إفشاءها وتلك التي يحجمون عن نشرها [1] وقد أدي ذلك إلى تعرية الانسان معنوياً وفكرياً وجسدياً، حيث كُشفت اسراره وأهدرت حرياته، خاصة وأن هذه الوسائل لم تعد قاصرة على التنصت على محادثاته الهاتفية بل امتدت بُقدرته الفائقة إلى التقاط صوره في مكان خاص وعن بُعد[2] .

كما تعمل بعض الصحف (مثل جريدة الحوادث في مصر) على نشر ما يحدث داخل المجتمع من فضائح ومشاكل أخلاقية تحت زعم حرية الاعلام وحق الرأي العام في الوقوف على الاحداث التي تقع في المجتمع، في حين أن القصد الحقيقي من وراء نشر هذه الأخبار هو تحقيق ارباح مادية نتيجة مضاعفة أعداد التوزيع والإعلانات.

كما تستخدم السلطات العامة في بعض الدول مثل فرنسا اساليب المراقبة الخفية مثل التنصت والتقاط الصور وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة[3]، ولذلك أطلق البعض[4] على هذا التطور التقني في مجال استراق السمع والبصر تعبير «الوباء الالكتروني».

ومما زاد من خطورة المراقبة والتسجيل الالكتروني للمحادثات الهاتفية او الاحاديث الشفوية والتقاط الصور، أن التزاوج بين المعلومات ووسائل الاتصال ادي إلى استخدامه في التقاط الصور ثم بثها من خلال شبكة النت، بل وتم تحويل الهاتف

---

(1) محمد عبدالعظيم محمد، حماية حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1988، ص15.

(2) CHAVANNE (A.), Les résultats de l›audio – surveillance comme prevue pénale, R.I.D.C. 1986, P. 749.

(3) محمد ابو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وايطاليا وفرنسا ومصر، دار الفكر العربي، 1994، ص 5 ؛ مبدر سليمان لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1982، ص أ من المقدمة ؛ محمد حسين محمود، أجهزة التجسس الالكترونية تقتحم الخلوات السرية، مجلة الامن العام 1976، العدد 36، ص107.

(4) BECOURT (D.), Réflexions sur le projet de la loi relatif à la protection de la vie privée, Gaz. Pal. 1970, N 3, P. 201.

المحمول إلى جهاز ارسال للمحادثات إلى اي جهة عن طريق موجات كهرومغناطيسية. مثال ذلك قيام أحد الأشخاص بالتقاط صور لمؤخرات الفتيات باستخدام الهاتف المحمول امام جامعة عين شمس ؛ وحالة الموظف الذي قام بوضع هاتفه المحمول في وضع التصوير أسفل حوض الحمام لالتقاط صور للسيدات اللاتي يدخلن التواليت لقضاء حوائجهن. وهناك أيضاً الشخص الذي قام بنشر عشرات الصور الشخصية الخاصة بفتاة تمثلها عارية على شبكة الإنترنت، مصحوبة بتعليقات نسب فيها إليها رغبتها في ممارسة الجنس مع من يشاء. كما نشاهد ايضا بعض الصور ومقاطع الفيديو التي تم تصويرها أثناء ارتكاب الجرائم بواسطة شهود عيان باستخدام الهاتف المحمول او بواسطة كاميرات مراقبة، وتسليمها لاقسام الشرطة او نشرها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

كما توجد أجهزة مزودة بمرايا يمكنها التقاط الصوت والصورة معاً [1]، وهناك أيضاً التليسكوب الذي بات معه التقاط صورة لشخص من مسافات بعيدة أمراً ميسوراً.

ونذكر على سبيل المثال حادثة حرق المجمع العلمي المصري يومي 17، 18 من ديسمبر 2011، حيث قامت وزارة الداخلية بعرض صور ومقاطع فيديو للأشخاص الذين ثبت تورطهم في هذا الواقعه علي شاشات التليفزيون، مطالبين المواطنين، ممن يتعرف على صور مرتكبي هذه الوقائع، بسرعة الإبلا غ عما لديهم من معلومات ؛ وفي نفس الوقت تستخدم تكنولوجيا التعرف الآلي على الوجه من خلال قاعدة البيانات التي تملكها مصلحة الأحوال المدنية بمناسبة إصدار بطاقات الرقم القومي حيث تضم صور من إستخرجوا هذه البطاقات. كما نذكر كذلك نشر صور مذبحة قسم شرطة كرداسه التي وقعت يوم الاربعاء الموافق 14 من اغسطس 2013 التي راح صحيتها 13 ضابطاً ومجنداً، حيث قام مسلحون بإقتحام القسم وقتلوا جميع الضباط الذين كانوا متواجدين فيه ومثلوا بجثثهم في ابشع جريمة من نوعها. وهناك أيضاً احداث

العنف التي وقعت في ذات اليوم أمام ديوان عام محافظة أسوان والاعتداء على ضباط

(1) محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 5و6.

الشرطه على خلفية فض اعتصام رابعة العدوية والنهضة، والتي تم كشفها من خلال مقاطع فيديو قام البعض بتصويرها كشفت عن احتجاز وسحل 14 ضابطاً بمديرية أمن أسوان، بعد إضرام النيران في عدد سبع سيارات أمن مركزي والدور الأرضي بديوان محافظة أسوان. وهناك كذلك أحداث ملعب بورسعيد التي وقعت مساء يوم الاربعاء الموافق الاول من فبراير 2012 – عقب مباراة كرة قدم بين ناديي المصري والأهلي – وراح ضحيتها أكثر من 73 قتيلا ومئات المصابين.

وأمام الاهتمام البالغ بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الجرائم والمساعدة في مسائل الإثبات الجنائي، ونظراً لما ينطوي عليه إستعمالها من إنتهاكات للحرية الشخصية بالمقارنة بالوسائل التقليدية، فإن التساؤل يثور عن مدى إمكانية التعويل من الناحية الاجرائية في الاثبات الجنائي على ما يتم الحصول عليه بمقتضي هذه الوسائل، متى كانت منتجة في إثبات الجرم على مرتكبيه؟ ومدى مشروعية التقاط صور الاشخاص واستخدامها أيضاً في الإثبات الجنائي أو أجهزة التعرف الآلي على الوجه لتحديد مرتكب الجرائم في وقت قياسي؟ خاصة وأنه من المعلوم أن الدليل لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مستنداً إلى إجراءات مشروعة، تتفق وأحكام قانون الاجراءات الجنائية. لا سيما وأن المجرمين أنفسهم راحوا يستثمرون التقنيات الحديثة في إرتكاب الجرائم ثم إخفاء معالمها، على النحو الذي يصعب معه – إن لم يكن من المستحيل – معرفتها أو كشفها. مع الأخذ بالاعتبار في ذات الوقت أنه قد يساء – في الواقع العملي – استخدام هذه الأجهزة الحديثة في تحقيق العدالة، بل قد تستخدم بطريقة تخدش كرامة الفرد وتعرض حريته وأمنه للخطر. ولذلك يجب أن يكون هناك تلاؤم بين رد الفعل الاجتماعي وهذه النوعية من الجرائم.

فهذه الأجهزة المتطورة أضحت في استخدامها السلبي تمثل أدلة تهديد خطير لحق الإنسان في صورته وكرامته وحرياته.

ويجمع الفقه[1] على أن الحماية الفعالة لحرمة الحياة الخاصة ومنها الحق في الصورة، هي الحماية الجنائية، لأن الجزاءات المدنية لم تعد كافية.

(1) KAYSER (P.), Le secret de la vie privée et la Jurisprudence civile, Mélanges SAVATIER (René), Paris 1965, P. 405.

وإذا كان المشرع الجنائي المصري والفرنسي يعاقب على التقاط صورة شخص في مكان خاص، فهل هذا يعني ان الحق في الصورة هو حق مطلق ام مقيد باعتبارات المصلحة العامة؟ وهذا التساؤل يثار لمعرفة مدى مشروعية نشر صور الاشخاص من متهمين أو مجني عليهم في قضايا جنائية بمعرفة وسائل الاعلام المرئية والمقروءة من عدمه، خاصة وان الحماية الجنائية للحق في الصورة يقتصر على التقاطها في مكان خاص، فلا تتمتع بالحماية الجنائية إذا التقطت في مكان عام، وإن كان هذا لا يمنع من المطالبة بالتعويضات المدنية إذا توافرت شروطها كما يثار التساؤل لمعرفة حكم استخدام صورة بمعرفة رجال الشرطة من خلال مصلحة الأحوال المدنية لعرضها على المجني عليهم والشهود لتحديد هوية الجناة، خاصة وأن الفرض في هذه الحالة أن هذه الصور قد أخذت بمعرفة مصلحة الأحوال المدنية وبموافقة صاحبها بمناسبة إصدار بطاقة الرقم القومي، ولم يتم التقاطها في مكان خاص.

وإمعاناً في حماية الحق في الصورة، جرم المشرع فعل إذاعة أو استعمال الصورة في محيط عام او خاص، بل وجرم فعل التهديد بإفشاء الصورة، وكذا نشر المونتاج.

وإذا كان قانوني العقوبات والاتصالات المصريين قد جرم فعل التقاط صورة شخص في مكان خاص، فإن ذلك قد يثير مشكلة فكرة التعدد المعنوي للجرائم والتنازع الظاهري للنصوص الجنائية.

كما أن الحماية الجنائية للحق في الصورة تستلزم تحديد المسؤول عن إرتكاب جريمة الاعتداء عليها عن طريق بثها من خلال شبكة المعلومات الدولية، او عن طريق الصحافة المرئية أو المكتوبة ودور متعهد الوصول ومتعهد الإيواء والمنتج والمؤلف ومستخدم الشبكة في هذا الصدد. كما تقتضي الحماية الإجرائية للحق في الصورة بيان دور القضاء المستعجل في وقف الاعتداء عليها. وفي النهاية، سيعالج البحث مدي مشروعية إستخدام الصورة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع في مكان خاص كدليل في الاثبات الجنائي، سواء بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة.

لذلك سنتناول بالدراسة في هذا البحث جريمة التقاط صورة الشخص في مكان خاص بدون رضائه، ومدى انطباقها على التقاط الصور للأشخاص في أماكن عامة، في

التشريع المصري والكويتي والفرنسي، مبينين أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها فيما يتعلق بالسلوك الاجرامي ووسيلة التقاط الصورة.

وسينقسم موضوع الدارسة إلى فصلين: نتناول في الأول الحماية الجنائية الموضوعية للحق في الصورة، ونعالج في الثاني مدى مشروعية الدليل المستمد من الصورة.

# الفصل الأول

# الحماية الجنائية

# الموضوعية للحق في الصورة

أصدرالمشرع الفرنسي القانون رقم 70 – 643 في 17 يوليو 1970 – بشأن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم – باضافة فصل بعنوان Atteinte à la vie privée يحتوي المواد من 368 إلى 372 من قانون العقوبات لتجرم وتعاقب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالتنصت وتسجيل الاحاديث والتقاط الصور وإفشائها، ونشر المونتاج، بأي وسيلة كانت، ودون موافقة المجني عليه. وعند تعديل المشرع الفرنسي لقانون العقوبات – الذي دخل إلى حيز التنفيذ ابتداء من أول مارس 1994 – تم تخصيص المادة 226 بفقراتها التسع لتجرم الاعتداء على تسجيل الحديث أو التقاط الصورة ...إلخ.

وقد تأثر المشرع المصري بالمشرع الفرنسي وأصدر القانون رقم 37 لسنة 1972، والذي أضيفت بمقتضاه إلى قانون العقوبات المادتان 309 مكرراً، 309 مكررً (أ) في باب القذف والسب، وهما منبثقان من المواد 368، 369 من قانون العقوبات الفرنسي، باعتبار أن الحماية الجنائية للحياة الخاصة للأفراد تعتبر إحدى الدعامات التي يتوقف عليها تمتع الفرد بحريته الشخصية، والتي ينبغي أن تحاط بسياج من السرية حتى لا ينفذ منها أحد إلابقبول ورضاء صاحب الحق في الحياة الخاصة.

ومن جانبه تعرض المشرع الكويتي في القانون رقم 9 لسنة 2001 – بشأن إساءة استعمال اجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت – لتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة، فتعاقب المادة الأولى مكرراً «بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعمد الإساءة أو التشهير بغيره عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو اكثر أو مقاطع فيديو دون علمه أو رضائه. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة ألاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

من قام عن طريق هذه الأجهزة أو الوسائل بارسال الصور المبينة في الفقرة السابقة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت».

ويلاحظ على هذا النص أنه ينطوي على جريمتين: الأولى تتعلق بالتقاط صورة أو مقطع فيديو، والثانية تتعلق بنشر هذه الصور أو مقاطع الفيديو.

وسنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نعالج في الأول العناصر المشتركة في جرائم الاعتداء على الحق في الصورة، ونتناول في الثاني الأحكام الخاصة بجرائم الاعتداء على الحق في الصورة، ثم نعرض لأحكام العقوبة في المبحث الثالث.

## المبحث الأول
## العناصر المشتركة في جريمة
## الاعتداء على الحق في الصورة

لما كانت جرائم الاعتداء على الحق في الصورة تشترك في عدة عناصر، فينبغي أن تقع الجريمة في مكان خاص (المطلب الاول)، وأن يكون ذلك بدون رضاء المجني عليه (المطلب الثانى)، ووسيلة الاعتداء (المطلب الثالث)، وأن يتوافر القصد الجنائي (المطلب الرابع). وبالتالي سنخصص مطلباً لدراسة هذه العناصر المشتركة بين الجرائم منعاً للتكرار، ونعالج في المطلب الثاني أحكام كل جريمة على حدة.

### المطلب الأول
### المكان الخاص

تطلبت المادة 226/1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري، لقيام جريمة الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة عن طريق التصوير أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو سجلت في مكان خاص Lieu privée، بصرف النظر عن الوضع الذي كان عليه أثناء إلتقاط صورته، التزاما بحرفية ألفاظ المادتين المشار إليهما، وعدم جواز التوسع في تفسير النصوص الجنائية. ويعاقب على التقاط او تسجيل أو نقل الصور التي توجد في أماكن خاصة مثل تلك المخزنة على أجهزة الحاسوب الشخصية (الكمبيوتر)، أو الموجودة في الملفات الشخصية للبريد الإلكتروني. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس[1] في قضية تتحصل وقائعها في أن صحيفة أسبوعية فرنسية كانت قد نشرت صوره لفتاة عارية الصدر وهي تتناول إفطارها مع أصدقائها وهم جلوس حول مائدة مقامة على شاطىء saint – tropes plage في ضواحى باريس بدعوى أن ثمة اعتداء وقع على حقها

(1) T.corr. Paris, 18 Mars 1971, D. 1971, p. 447, note Frèmond, Gaz. Pal. 1972, 1, p. 59, note Frémond ; J.C.P 1971, 2, 16875 ; R.S.C. 1972, P. 116, obs. LEVASSEUR.

في الحياة الخاصة الذي تجرمه الماده 368 عقوبات قديم[1]، غير أن المحكمة لم تر في تصويرها على الشاطىء اعتداء على حقها في الحياة الخاصة تأسيساً على أن «عدداً كبيراً من المصطافين العراة وشبه العراة يقبعون على هذا الشاطىء دون أن يعيروا اهتماماً لسائر المصطافين، أو لعارية الصدر التي تتناول إفطارها على هذا الشاطىء مع ثلة من أصحابها، في حين يوجد آخرون من المصطافين عراة أو أنصاف عراة، لا يكون من شأنه على هذا النحو وفي تلك الظروف أن يعتبر التقاطاً للصوره في مكان خاص في المعنى الذي تحظره المادة 368 عقوبات». كما أن هذا الشاطىء مسموح الدخول فيه لجميع المصطافين Lieu accessible à tous les estivants

– وبحسب هذا الحكم، فإن الشخص الذي يعرض نفسه مسترخياً في مكان عام دون أن يأبه بنظرات المارين من المصطافين وغيرهم، يفترض فيه أنه قد وافق على أن يراه الآخرون بحالته هذه، وأنه قد قصد العلانية، خاصة وأن المكان الخاص يفترض أن الشخص يرفض أن تكون صورته عرضة لنظرات الغير، أو لأجهزة التصوير، ولا يسمح إلا لأشخاص تربطهم به صلة خاصة[2]. وفي ذات الاتجاه قالت ايضاً محكمة (ايكس اون بروفنس) Aix–en–Provence [3] «إن الذي ينبغي التعويل عليه ليس هو حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، وإنما النظر إلى طبيعة المكان ذاته. فالتعويل على طبيعة الحالة التي يكون عليها الأفراد لتحديد حالة الخصوصية من عدمه – بينما يتعلق الأمر بمكان عام بطبيعته – مسألة تستتبع أن نقحم على النص القانونى أمراً لا يقتضيه، وأن يعطى للقانون تفسيراً واسعاً يتأبى على القبول في المسائل الجنائية».

ويعرف البعض ومنهم (إلبرت شافان) CHAVANNE[4] المكان الخاص بأنه المكان المغلق الذي لا يمكن أن تتسرب إليه نظرات الناس من الخارج، أو أن يدخله الغير دون الحصول على إذن صاحبه.

(1) والتي تقابل الماده 226/1 عقوبات فرنسي جديد.

(2) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، المرجع السابق، صـ323.

(3) T.corr. Aix-en-Provence, 16 Octobre 1973, 1974, 1, 17623, note Lindon ; R.S.C. 1976, p. 119, obs. LEVASSEUR.

(4) CHAVANNE (Albert), La protection de la vie privée dans la loi du 17 Juillet 1970, R.S.C. 1971, P. 606

وعرَّف القضاء [1] المكان الخاص بأنه مكان غير مسموح لأي شخص بالدخول فيه إلا بإذن من شاغله بشكل دائم أو مؤقت.

وقد يقال أن المكان الخاص هو كل مكان لا تنسحب عليه صفة العموم، بما يعني تعداد الأماكن التي تعد عامة بطبيعتها أو بالتخصيص أو بالمصادفة، بحيث يكون ما عداها أماكن خاصة. وتطبيقاً لذلك، قضي بأن السجن يُعد مكاناً خاصاً، لأن المكان العام هو المكان المفتوح للكافة دون إذن خاص، في حين أن السجن لا يجوز الدخول إليه أو الخروج منه إلا بتصريح خاص وفي حالات محددة، وذلك في دعوى تتخلص وقائعها في أن صحافياً قام بنشر مقال عن إرهابي، ووضع صورة لشخصين كان قد التقطها لهما من خلال مراقبة السجن والسجناء، حال ممارستهما للعبة الشطرنج أثناء جلوسهما في فناء السجن [2].

كما قضي بأنه يعتبر مكاناً خاصاً [3] الأماكن المغلقة كالشقة من الداخل، غرف المستشفى[4]، غرفة المتوفى[5]، المركب في عرض البحر[6] مكتب المدير في المصنع[7]،

---

(1) Crim., 8 Novembre 2006, Rev. Pénit. 2007, N 1, P. 184, obs. J.C.saint-pau ; Besançon, 5 Janvier 1978, D. 1978, P. 357, note Lindon ; J.C.P. 1980, 2, 19449, note Bécourt ; Aix –en-Povence, 9 Janvier 2006, J.C.P. 2007, 4, 1499 (à propos d›un véhicule automobile

وجاء بهذا الحكم الأخير : Le lieu privé doit être conçu comme un endroit qui n'est ouvert à personne sauf autorisation de celui qui l'occupe d'une manière permanente ou temporaire

(2) LEVASSEUR (G.), R.S.C 1987, P. 432 ; Rertin, l›image en prison, Gaz. Pal. 1987, 1, TGI. Paris, 23 Octobre 1986, Gaz. Pal. 1987, 1, P. 21, note 37 ; Paris, Doct., P. 15 19 Novembre 1986, D. 1987, somm., P. 141.

(3) Crim., 29 Avril 1989, B.C.

(4) فقد قضي بانه يعد إعتداء على الحق في الصورة تصوير ممثلة Actrice وهي ترقد على السرير في المستشفى بدون موافقتها : Paris 17 Mars 1986, Gaz. Pal. 1986, 2, P. 429

(5) لأن غرفة المتوفى هي مكان خاص حتى ولو كان مسموحاً بدخول بعض الاشخاص بإجراءات معينة:Paris, 2 Juillet 1997, D. 1997, P. 596, note Beignier ; Crim., 20 Octobre 1998, B.C. N 264 ; D. 1999, P. 106, note Loiseau ; Dr. Pénal 1999, comm. 18, obs. Véron.

(6) طالما كانت بعيدة عن الشاطيء أو الميناء، ولكن كانت توجد في عرض البحر، ولا يوجد قارب آخر على مقربة منها، وبالتالي فإن الأشخاص المتواجدين على المركب يعتقدون أنهم بعيداً عن أنظار الغير. Paris, 5 Février 1979, J.C.P. 1980, 2, 19343, note Lindon ; R.S.C. 1980, P. 714, obs. LEVASSEUR.

انظر ايضاً : Ch. Civile, 5 fevrier 1979, J.C.P. 1980, 2, 19343, note Lindon ; R.S.C. 1980, P. 714, obs. LEVASSEUR.

(7) Crim., 8 Décembre 1983, B.C. N 333 ; D. 1985, IR. 17, obs. Lindon ; Gaz. Pal. 1984, 1, note Doucet ; R.S.C. 1985, P. 84, obs. LEVASSEUR ; Rouen, 19 Mars 1987, Gaz. Pal. 1987, 2, somm., P. 384. somm., P. 384.

المخزن[1] الصيدلية بعد غلق أبوابها[2] والمتجر بعد إغلاقه[3] غرفة المداولة في المحكمة[4] والسجون[5]، وإذا كان من الصعب إيجاد مفهوم موحد وثابت لفكرة الحياة الخاصة، فإنه يجب أن يترك تحديد ما يعد من الحياة الخاصة لقاضي الموضوع على ضوء الأحوال والعادات والأعراف ووضع الشخص ومركزه في الحياة اجتماعياً وسياسياً.

والمكان العام هو كل مكان مفتوح يسهل ارتياده من قبل الجمهور بدون إذن خاص من أحد، سواء كان ذلك بمقابل وبدون مقابل، وسواء كان الدخول إليه منوطاً بشرط أم لا[6] مثل الشارع[7]، غرفة الهاتف في صالة استقبال الفندق[8]، وذلك بعكس غرفة الهاتف المنعزلة، فإنها تعتبر مكاناً خاصاً، والمعبد[9]، والمرءاب الموجود تحت مبنى سكني هو مكان خاص[10].

ويلاحظ أن المادة الأولى مكرر من القانون الكويتي رقم 9 لسنة 2001 – سالف الإشارة إليه– لم يتطلب لقيام الجريمة وقوعها في مكان خاص، فيمكن أن تقع في مكان عام بطبيعته كمن يلتقط صورة أو مقطع فيديو في الشارع، أو كان مكاناً عاماً بالمصادفة كمن يلتقط صورة أو مقطع فيديو لشخص في المسجد، أو كان مكاناً عاماً

(1) Crim., 14 Mars 1984, B.C. N 110 ; D. 1985, IR. P. 17, obs. Lindon ; R.S.C. 1984, P. 745, obs. LEVASSEUR.

(2) TGI Paris, 7 Novembre 1975, D. 1976, J., P. 270, note Lindon ; R.S.C. 1976, P. 729, obs. LEVASSEUR.

(3) نقض 1974/12/22، مجموعة احكام النقض، س25، رقم 190، صـ876.

(4) Crim., 16 Février 2010, D. 2010, AJ, P. 768, note Lavric., AJ. Pénal 2010, P. 340, obs. Duparc, Dr. Pénal 2010, N 56, obs. Véron.

(5) Paris 19 Novembre 1986, Gaz. Pal. 1987, 1, P. 18 ; D. 1987, Somm., P. 141 ; TGI. Paris 23 octobre 1986, Gaz. Pal. 1987, 1, P. 21, note Bertin ; Gaz. Pal. 1987, 1, Doc., P. 14.

(6) TGI Paris, 23 Octobre 1986, Gaz. Pal. 1987, 1, P. 21.

(7) T. Corr. Aix -en– Provence, 16 Octobre 1973, J.C.P. 1974, 2, 17623, note Lindon ; R.S.C. 1976, P. 119, obs. LEVASSEUR ; Toulouse, 26 Février 1974, D. 1974, P. 736 ; R.S.C. 1976, P. 119, obs. LEVASSEUR.

(8) Besançon, 5 Janvier 1978, D. 1978, P. 357, note Lindon ; J.C.P. 1980, 2, 19449, note Bécourt ; R.S.C. 1979, P. 377.

(9) فقد قضى بأنه لا تتحقق جريمة التقاط صورة شخص في مكان خاص في حالة إلتقاط صور بدون موافقة ممن ظهروا فيها، لأن إلتقاطها تم في مكان عام وهو معبد يهودي حيث كانت تجري مراسم حفل زفاف:

Crim., 25 Octobre 2011, B.C. N 214 ; Dalloz d›actualité, 24 Novembre 2011, obs. Lavric ; D. 2012, pan., P. 765, obs. Freyer ; AJ. Pénal 2011, P. 595 ; Dr. pénal 2012, N 4, obs. Véron.

(10) Crim., 22 Mars 2011, N 11

بالتخصيص كمن يلتقط صورة أو مقطع فيديو لشخص في مقهى[1].

وإذا تم إلتقاط الصورة لشخص في مكان عام فلا نكون بصدد اعتداء على الحق في الصورة، كما في حالة المراقبة بإستخدام منظار مقرب في إطار مرحلة جمع الاستدلالات للتثبت Constater من إرتكاب الجريمه[2].

وقُضي كذلك بعدم جواز نشر صورة ممثل مشهور وهو على فراش الموت دون موافقة اسرته، لأن ذلك يمثل مساسا بحقوق الأسرة وتعدياً من الصحف لا يبيحه عملها او قواعد مهنتها[3] أما إذا قبلت فنانة التقاط صور لها وهي عارية فيعد ذلك تنازلاً منها عن حقها في الصورة، ويحق لاي جريده أن تنشر ما تم التقاطه[4].

---

(1) معاذ سليمان راشد الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2013، صـ210.

(2) Crim., 23 Août 1994, B.C. N 291 ; Dr. Pénal 1994, comm. 236, note Véron ; Dr. Pénal 1995, P. 49, note Maron

– ويأخذ القضاء المدني الفرنسي بمفهوم واسع لفكرة الحياة الخاصة بالمقارنة بمفهوم هذه الفكرة في القضاء الجنائي. وتطبيقاً لذلك قضي بإدانة التقاط الصورة بدون رضاء المجني عليه، ولو كانت قد التقطت له في مكان عام :
TGI Paris référé, 22 Décembre 1975, J.C.P. 1976, 2, 18410, obs. Rymond.

– وبأن نشر صورة مسكن أخذت دون رضاء صاحبه يمثل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة لهذا الشخص :
TGI Paris, 18 Janvier 1988, D. 1989, Somm., P. 138, obs. Lindon et Amson.

– وأن الحياة الخاصة تشمل المسكن في مجموعه، سواء من الخارج مثل الشرفة او من الداخل مثل تصوير الاثاث والمحتويات التي توجد فيه :
TGI Bordeau, 19 Avril 1988, D. 1989, Somm., P. 93, obs., Amson..

– بل قضي باعتبار القبر Sepulture جانبا من الحياة الخاصة، سواء من حيث شكله او مكان وجوده Chambre civile، 26 Novembre 1975، D. 1977، J.، P. 33، note Lindon؛ كما قضت محكمة Seine بأن «حق الانسان في الاعتراض على نشر ملامحه حق مطلق :. Trib. civ. Seine، 15 Mars 1905، D. 1905، 2، P. 389.

– وبأنه من حق كل فرد أن يمنع عرض صورته تحت اي شكل كان : Cass. Civ.، 13 mars 1965، J.C.P. 1965، 2، 1423

– وبأن التقاط صور الشخص دون موافقته لاستعمالها تجاريا يعد مساسا وانتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة : Cass. Civ.، 21 janvier 1972، Gaz. Pal. 1972، P. 375.

وبأن الحق في الصورة مستقل عن الحق في حماية الحياة الخاصة، وبالتالي يمكن ان تقع إعتداءات اثناء الحياة العامة للشخص، حتي ولو لم يكن هناك سر يجب المحافظة عليه : Cass.، 3 Juillet 1974، J.C.P. 1974، 2، 17873.

(3) Cass. civ., 11 Janvier 1977, J.C.P. 1977, 18711, N 43

(4) Cass. civ., 16 Janvier 1974, D. 1976, P. 120

وينقسم المكان العام إلى ثلاثة أنواع :

**النوع الأول:** الأماكن العامة بطبيعتها Par nature، وهي الأماكن التي تكون معدة منذ إنشائها لدخول الجمهور وتردده عليها بحرية كالميادين والشوارع[1] والمتنزهات المفتوحة وكالممر الذي يخترق ملكية خاصة واعتاد الناس على سلوكه[2]، والحدائق الواقعة على الطريق العام، إذ لم يكن هناك حائل يحول بين من يوجد في المكان العام ورؤية ما يجرى في الحديقة.

**النوع الثاني:** الأماكن العامة بالتخصيص Par destination، ويقصد بها الأماكن التي يسمح للناس بالدخول اليها في أوقات معينة فقط، ويكون الدخول إليها ممنوعا في غير هذه الأوقات، سواء كان الدخول اليها بشروط كدفع تذكرة مثلا، مثل المرافق العامة التي تؤدى خدمات للجمهور، والمدارس والمستشفيات ودور العبادة كالمساجد والكنائس، ودور السينما والمدارس والمستشفيات. فهذه الأماكن تعتبر عامة خلال الفترة التي يرتادها الجمهور وفي الأجزاء التي يصرح بالدخول إليها. وتعد هذه الأماكن من قبيل الأماكن الخاصة في غير المواقيت المسموح بالدخول إليها، كما تعد أماكن خاصة الأجزاء غير المصرح للجمهور بالدخول فيها، فشاطىء البحر مكان عام لا يتطلب الدلوف إليه الحصول على إذن أو تصريح[3] وصالة الاستقبال في الفندق تُعد ايضاً مكاناً عاماً، لأنها مفتوحة للكافة، يستطيع الدلوف إليها من يشاء دون الحصول على إذن من أحد، في حين أن المكان الخاص لا يستطيع أحد الدلوف داخله إلا بعد الحصول على إذن صاحبه[4]، وأن حجرة الهاتف التي كان يجلس بها الشاكي توجد في صالة استقبال الفندق وهي مكان مفتوح للكافة دون إذن خاص من أي شخص[5].

(1) T.corr. Toulouse, 26 Février 1974, D. 1974, p. 736 ; R.S.C. 1975, p. 119, obs. LEVASSEUR

(2) محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 434، صـ431.

(3) PIGANIOL (F.), Note sous crim., 18 Mars 1971, J. C. P. 1971, P. 448.

(4) Cass., 5 Janvier 1980, J. C. P. 1980, 2, 19449, obs. …

(5) Lindon (R.), Note sous l›arrêt du 5 Janvier 1978, J.C. P., 1980, 2, 19449, note DECOURT ; D. 1978, P. 358.
ويحق لمأموري الضبط القضائي الدخول إلى هذه الأماكن المتاحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، إلا أن ذلك يقتضي منهم عدم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة، مالم يدرك الضابط بإحدي حواسه وقبل التعرض لها، كنه ما فيما من مواد محظورة مما يجعل من إحرازها جريمة تقوم بها حالة التلبس، وبالتالى يكون له الضبط والتفتيش تأسيساً على قيام حالة التلبس وليس على ما للضابط من حق إرتياد الأماكن العامة: (نقض 28/12/1965، مجموعة احكام النقض، س16، رقم 185، صـ974

**النوع الثالث:** الأماكن العامة بالمصادفة Par accident هي بحسب الأصل أماكن خاصة مقصورة على أفراد وطوائف معينة، ولكنها تكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من الأفراد بطريق المصادفة أو الاتفاق، أما في غير هذا الوقت فإنها تأخذ حكم الأماكن الخاصة[1]. وعلى ذلك إذا وقع الفعل أثناء الوقت الذي يوجد فيه الجمهور في الأجزاء المصرح له فيها بالدخول، توافرت العلانية، أما إذا وقع الفعل في غير هذا الوقت الذي لم يصرح فيه للجمهور بالدخول. فإننا نكون بصدد مكان خاص.

وعلى ذلك تقع جريمة إلتقاط الصورة متي أخذت لشخص في مكان خاص[2] حتي ولو كانت آلة التصوير موجودة خارج هذا المكان، من خلال شباك مغلق مثلاً. أما التقاط صورة شخص في مكان عام فلا يقع تحت طائلة التجريم. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح مستأنف تولوز Toulouse[3] في واقعة تتلخص في أن زوجين كانا قد تقدما بشكوي عن جريمة اعتداء على حياتهما الخاصة وفقا لنص المادة 368 عقوبات، بسبب إستخدام صورة كانت قد التقطت لهما في أحد شوارع باريس، وذلك في تزيين ملصقات دعاية انتخابية، إلا أن قاضي التحقيق أصدر أمراً في الواقعة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، تأسيساً على أنه لا يوجد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الامر، نظراً لأن الصورة قد التقطت للزوجين في أحد الشوارع وهو مكان عام بطبيعته، وأن المادة 368 عقوبات لا تنطبق إلا إذا تم التقاط الصورة في مكان خاص[4].

---

(1) نقض 14/10/1973، مجموعة احكام النقض، س24، رقم175، صـ847.

(2) يلاحظ أن مفهوم المكان الخاص أشمل وأعم من فكرة المسكن الخاص، وبالتالي فإن حماية المشرع للمكان الخاص تشمل كل من يتواجد فيه، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو زائراً أو موجوداً فيه بصفة عرضية:
Crim., 25 Avril 1989, B.C. N 165 ; R.S.C. 1990, P. 78, obs. LEVASSEUR.

(3) CA. Toulouse, ch. d›accusation, 26 Février 1974, J.C.P. 1975, 2, 17903, note Lindon.

(4) انظر في نفس المعني:
Aix – en – Provence, 16 Octobre 1973, J.C.P. 1974, 2, 17623, note Lindon R.S.C. 1976, P. 119, obs. LEVASSEUR..

## المطلب الثاني
## عدم رضاء المجني عليه

الاصل أن الرضاء لا يعد سبب إباحة في معظم الجرائم، لأن القانون الجنائي يحمي مصالح المجتمع. ومع ذلك فإن هناك بعض الجرائم التي يشكل عدم الرضاء فيها عنصراً في الركن المادي، مثل المادة 267 عقوبات التي تجرم مواقعة أنثى بغير رضاها (الاغتصاب)، فإذا تم برضاها لا نكون بصدد اغتصاب، وإن كان الفعل قد يشكل جريمة أخرى كالزنا إذا توافرت عناصره.

وقد يكون للرضاء أثر على مباشرة الإجراءات الجنائية، فإذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية، إلا أن المشرِّع قدر أن هناك حالات يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى من المجني عليه كما في جريمة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع، حيث أعطى المشرِّع أهمية للعلاقات الأسرية تعلو على اعتبارات العقاب. والرضاء هنا يمنع من تقديم الشكوى،وبالتالي لا يتم تحريك الدعوى الجنائية.

وبالنسبة لجريمة التقاط الصورة، فإن المشرِّع الفرنسي والمشرِّع المصري يشترطان لقيام هذه الجريمة وقوع الفعل بغير رضاء المجني عليه، باعتبار أن عدم الرضاء يعد عنصراً في النموذج القانوني لهذه الجريمة، وأن تخلفه يؤدي إلى انتفاء الركن المادي ومن ثَمّ انتفاء الجريمة. وتطبيقاً لذلك قضي بإدانة مدير نشر جريدة اسبوعية لأنه نشر صوراً أخذت للرئيس الراحل فرانسوا ميثران وهو يرقد على سرير الموت بدون إذن من لهم الحق في ذلك[1].

(1) TGI Paris, 13 Janvier 1997, D. 1997, p. 225, note Beignier ; J.C.P. 1997, 2, 22845, note Serna ; Paris 2 Juillet 1997 ; D. 1997, p. 596, note Beignier.

وانظر أيضاً :

Crim., 20 Octobre 1998, B.C. N 264, D. 1999, P. 106, note Beignier ; J.C.P. 1999, 2, 10044, note Loiseau ; Dr. pén. 1999, comm. 18, obs. Véron

وقد قضي بأنه يقع تحت طائلة المادة (226/1) عقوبات فرنسي فعلا لالتقاط صورة شخص في مكان خاص ولو ارتكبها صحافي خارج الإقليم الفرنسي طالما وقع اعتداء على شخص يحمل الجنسية الفرنسية[1].

ويلاحظ أن القانون الكويتي تطلب عدم رضاء المجني عليه في جريمة التقاط صورة أو مقطع فيديو، ولم يعتد بهذا الرضاء في جريمة إرسال او نشر الصورة او مقطع الفيديو، لما لها من خطورة وتشهير بأعراض الآخرين، وبالتالي فإن رضاء المجني عليه لا يكون منتجاً[2]. والرضاء قد يكون شفاهة أو كتابة، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً، ويكون الرضاء صريحاً إذا صدر بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيماءة بالرأي، ومن ثم يكون في إمكان الآخر سوى الأبكم أن يعبر عن إرادته.

وقد يكون الرضاء ضمنياً كما لو قبل الشخص تصويره دون اعتراض منه، غير أن السكوت لا يعد رضاء في جميع الأحوال لأنه ليس وسيلة تعبير إلا إذا أحاطت به ظروف واضحة، فالرضاء لا يستدل عليه من السلبية أو الاستسلام. كما أن التسامح لا يعد من قبيل الرضاء إلا إذا تأكد من خلال الظروف والملابسات التي تحيط بكل حالة على حدة من خلال الوقوف على الإرادة الحقيقية لصاحب الحق، على أن يؤخذ في الاعتبار عندئذ مسألة جسامة الاعتداء ونوعه وشخص من صدر إليه الرضاء وعلاقته بالمجني عليه.

والتثبت من وجود الرضاء يقتضي أن يكون مكتوباً تفادياً للمنازعات التي قد تثور من الجاني والمجني عليه، ومع ذلك قد يصدر الرضاء شفاهة ويكون واضحا لا يعتريه شك. فالمناسبات الخاصة التي يتم فيها التقاط صورة الشخص ولا تسمح ظروف الحال بإجراء الكتابة، وبالتالي فإن العبرة تكمن في معرفة ما إذا كان الرضاء قد صدر أم لا، بصرف النظر عن الشكل الذي يفرغ فيه[3].

(1) Paris, 2 Novembre 2000, Dr. Pénal 2001, P. 42, obs. Véron

(2) عاذ سليمان راشد، المرجع السابق، ص 213.

(3) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، المرجع السابق، صـ344.

ويشترط في الرضاء أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية، فلا يعتد بالرضاء الصادر عن إكراه أو تهديد، أو الصادر عن إرادة مغلوطة نتيجة الغش أو الخداع. كما يجب أن يصدر الرضاء ممن يملكه أو من صاحب المصلحة المحمية، فلا عبرة بالرضاء الصادر عن غيره. ويجب أيضاً أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الجريمة أو معاصرا لها. فالرضاء اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة، وإن كان له تأثيره على القاضي من ناحية استخدامه لسلطته التقديرية في تخفيف العقوبة. أما في القانون الفرنسي، فالوضع مختلف حيث إنه يشترط لتحريك الدعوى الجنائية ضرورة التقدم بشكوى من المجنى عليه، أو ممن يمثله قانوناً، ومن ثَمّ فإن الرضاء اللاحق ينتج أثره في ظل المادة 226/1 عقوبات فرنسي. ويجب كذلك أن يكون الرضاء محدداً، بمعنى أنه إذا قبل فنان مثلا نشر بعض خصوصياته فإن ذلك لا يعني نشر كل خصوصياته، لأن التنازل النهائي عن الحق في الحياة الخاصة يتعارض مع فكرة الحياة الخاصة ذاتها[1].

ولا يكتفي بمبدأ الرضاء، بالتصوير بل يجب أن يشمل تحديد ما يدخل في الصورة، فإذا قبل شخص تصويره مع أبنائه، فلا يقبل أن يستغل المصور موافقته على التصوير ويصور زوجته التي كانت تقف بعيداً عنه (د/ احمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 803، صـ1026).

وعن كيفية اثبات الرضاء، فالمبدأ في قانون الاجراءات الجنائية هو أن البينة على من ادعى، والتطبيق الحرفي لهذا المبدأ يعني التزام المجني عليه بإثبات عدم رضائه. ولكن لأن الأمر يتعلق – في هذه الحالة – بإثبات واقعة سلبية وهو أمر صعب، فقد اتفق الفقه الفرنسي[2] على قلب عبء الاثبات على الجاني فيثبت أن المجنى عليه كان قد أصدر رضاءه بخصوص الجريمة المنسوبة اليه، ويثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة وشهادة الشهود والقرائن. ويؤكد هذا الرأي أن المادة 226/3 عقوبات فرنسي جديد وتقابلها المادة 309 مكرر عقوبات مصري قد أقامت قرينة بافتراض

(1) حسام الأهواني، المرجع السابق، صـ212.

(2) BADINTER (R.), La protection de la vie privee contre lecoute electronique cladestine, J.C.P. 1941, 1, 2435.

الرضاء في حالة ما إذا كان التقاط الصورة قد تم أثناء اجتماع وتحت سمع وبصر المشتركين[1].

بل نصت المادة (309) مكرر عقوبات مصري بصراحة على أن الرضاء يكون مفترضاً إذا تم إلتقاط أو نقل الصورة أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع. وافتراض هذه القرينة أمرمنطقي وطبيعى[2]، لأنه عندما يشترك عدة أشخاص في اجتماع خاص وتكون هناك أدوات لالتقاط الصور قد وضعت في مكان الاجتماع دون أن يبدو أي اعتراض، فإنه يكون من المعقول أن يفترض رضاؤه بما تم من التقاط للصور. مع ملاحظة أن هذه القرينة ذات نطاق محدود، بمعنى أنها تتعلق فقط بالتقاط الصورة، دون أن ينسحب الرضاء إلى ما يتم بعد ذلك من نشر للصورة، وإنكان البعض يرى – وبحق – أن جريمة نشر الصورة تفترض أنه تم الحصول عليها بوسيلة غير مشروعة، وبالتالي إذا تحققت قرينة الرضاء بالنسبة لجريمة التقاط الصورة لم يعد هناك محل للتجريم ويمتد أيضا نفس الحكم على جريمة النشر.

وعلى ذلك، إذا استوفى الرضاء شروطه، فإن فعل التقاط الصورة لا يشكل جريمة، لأن صاحب الشأن قد وافق للغير على كشف مستور هو مكون أسراره، ولذلك لاتنسحب الحماية الجنائية – بنوعيها الموضوعية والإجرائية – عن هذه الواقعة[3].

(1) Crim., 12 Avril 2005, B.C. N 122, Gaz. Pal. 2005, 1, 3491, note Monner ; R.S.C. 2005, P. 845, obs. Mayaud

وجاء في هذا الحكم

Lorsque l'acte est accompli au vu et au su de la personne interessée, son consentement est présumé si elle ne s'y est pas apposé, alors qu'elle était en meruse de le faire»

(2) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 356.

(3) محمود أحمد طه، التعدي على حق الفرد في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، الطبعه الاولى 1993، ص 176.

## المطلب الثالث

## وسيلة الاعتداء على الحياة الخاصة

تجرم المادة 309 عقوبات مصري «كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن عن طريق» جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه»، ويدخل في هذه الأجهزة الوسائل المعلوماتية كالإنترنت والهاتف المحمول. وقد يكون الجهاز المستخدم في ارتكاب الجريمة آلة تصوير (كاميرا) أو كاميرا فيديو[1]، كما يدخل في ذلك النطاق حالة قيام شخص بالتقاط صورة لشخص من شاشة الكمبيوتر بمناسبة إجراء محادثة فيديو vedio call باستخدام الإنترنت، والتي يمكن إجراؤها باستخدام برامج معينة مثل برنامج ياهو للتواصل yahoo messenger .

وبحسب القانون الكويتي، يجب أن يكون التقاط الصورة او مقاطع الفيديو قد تم باستخدام أحد أجهزة الاتصالات الهاتفية كالهاتف النقال وغيرها من أجهزة الحاسوب.

وبالتالي إذا وقع الإعتداء على الحياة الخاصة بواحدة من غير هذه الوسائل فلا نكون بصدد جريمة جنائية. فلا يسأل جنائياً من يستخدم المنظار او العين المجردة في اختلاس النظر حال وجود الغير في مك انخاص[2].

أما المادة (226/1) من قانون العقوبات الفرنسي فلم تتطلب وسيلة معينة لارتكاب الجريمة، فيستطيع الجاني ارتكاب أفعال للالتقاط او التسجيلا والنقل بأية طريقة Au moyen d'un procédé quel conque[3].

(1) .VItu (A.), Droit pénal spécial, T, 2, éd, Cujas, P. 1982, P. 1650

(2) فوزية عبد الستار، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 646.

(3) كان المشرع الفرنسي يتطلب وفقاً لنص الماده 368 من قانون العقوبات الفرنسي القديم المقابلة للمادة 226/1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لقيام جريمة التقاط الصورة أن يستخدم الجاني في ارتكابها فعل الالتقاط أوالنقل «بجهاز أياً كان نوعه»، وبالتالي فلم يكن ينطبق على من يلتقط الصورة بفرشاة فنان لأنها أداة outil وليست جهازاً Appareil.

فالمشرِّع الفرنسي بإطلاقه نوع الوسيلة التي ترتكب بها جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة يكون قد وسَّع من نطاق الحماية الجنائية للحق في الصورة، حيث يمتد نطاق التجريم ليشمل أفعال الإعتداء على الصورة التي ترتكب بوسائل أخرى تقليدية – غير الأجهزة –، كما هو الحال في رسم صورة شخص في مكان خاص بدون رضاه، وإن كان هذا التجريم يقصر عن أن يشمل أفعال الإعتداء على الصورة بالمسارقة البصرية، لأن المشرع الفرنسي مثلن نظيره المصري حصر صور الاعتداء المكونة للجريمة في واقعة الالتقاط أو التسجيل أو النقل، وهو ما لم ينطبق على استراق النظر بالعين المجردة.

## المطلب الرابع
## القصد الجنائي

لم يقدم المشرع المصري أو الفرنسي تعريفا للقصد الجنائي، وترك هذه المهمة للفقه، فعرفه البعض[1] بأنه «اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية»، وبالتالي، فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين: الإرادة والعلم.

وللقصد الجنائي عدة أشكال، فقد يكون القصد عاماً أو خاصاً، وقد يكون محدداً أو غير محدد، وقد يكون مباشراً أو غير مباشر.

وقبل أن نتكلم عن القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع لقيام جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وهي جرائم التقاط الصورة وإذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند والتهديد بالافشاء، نجد أن المشرعين المصري والفرنسي قد عالجا جريمة التقاط الصورة وإذاعتها، ولكنهما اختلفا فيما عدا ذلك،حيث تناول المشرع المصري جريمة التهديد بالإفشاء ولم يعالجه المشرع الفرنسى. ومن جانبه جرم المشرع الفرنسي فعل نشر الصورة أو التسجيل المعدل(الذي خضع لعملية مونتاج)، ولم يتعرض لها المشرع المصري. ولذلك سنعالج فيما يلي القصد المتطلب بالنسبة لهذه الجرائم جميعاً فيما عدا جريمة نشر الصورة أو التسجيل المعدل (الذي خضع لعملية مونتاج) فسنتحدث عنها عند الكلام عن هذها لجريمة.

وقد عبَّر المشرِّع الفرنسي صراحة في المادة (226/1) عقوبات جديد عن ضرورة توافر العمد في جريمة التقاط أوتسجيل أو نقل الصورة، حيث استخدم لفظ Volontairement، بالاضافة إلى أن طبيعة هذه الجريمة، باعتبارها من جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، تفترض انها عمدية. إلا أن المشرع لم يحدد نوع القصد المطلوب. ومن جانبه توسع القضاءالفرنسي[2] في تحديد مفهوم القصد في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، فاكتفى بمجرد التقاط الصورة حتى يتحقق

(1) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 360 .
(2) TGI Lyon 10 Octobre 1972, Gaz. Pal. 1972, 2, P. 880, notes R.S.

القصد، بصرف النظر عن الباعث الذي دفع الجاني إلى مقارفة هذا السلوك وأيدته محكمة النقض[1]. وصدر هذا الحكم الأخير في دعوى تتلخص وقائعها في أن إحدى الصحف كانت قد نشرت صورة تمثل رجلاً وهو يقف خلف نافذة مغلقة في مسكنه، وقد إلتقطت صورته بجهاز يطلق عليه Téléobjectifمن وضع مرتفع مواجه لمسكن المجني عليه، فأدانت محكمة استئناف باريس الصحفي عن جريمة المادة 368 عقوبات. ولما عُرض الطعن المرفوع ضد هذا الحكم أمام محكمة النقض أيدت الحكم تأسيسا على أنه يوجد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، تمثل في التقاط صورته في مكان خاص دون رضائه، مما يدخل في نطاق المواد 368، 369، 372 عقوبات. وعلى ذلك يكفي القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة. فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة في جريمة التقاط الصورة، كما يتعين على المتهم في جريمة اذاعة او استعمال الصورة أن يكون عالما بمصدر الصورة وطبيعة نشاطه، وأن من شأنه الاستعمال أو الاذاعة أو تسجيل الاذاعة، كما يلزم أن تتجه إرادته إلى إتيان هذه الافعال[2]، فلا يرتكب هذه الجريمة الشخص الذي يلتقط صورة لمنظر ثم يفاجأ بوجود مشهد عاطفي بين شخصين[3]. كما قُضي بأن نشر صورة جثة شخص يتضمن بالضرورة العلم بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لصاحبها[4].

فإذا انتفى القصد الجنائي فلا تقوم الجريمة، وبالتالي لا يسأل جنائياً من يحصل على الصورة المفقودة ويقوم بإذاعتها من عثر عليها[5]، كما قضي بأنه إذا كان يجب لتحقق جريمة الاعتداء على الحق في الصورة أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، فإن السلطة العامة التي تتولى تحديد شخص المخالف Contrevenant باستخدام

(1) Crim., 25 Avril 1989, B.C. N 165 ; R.S.C 1990, P. 78, obs. LEVASSEUR..

(2) Crim, 7 Octobre 1997, B.C. N 324 ; D. 1999, P. 152, note Saint – Pau ; Dr. pénal 1998, comm. 47, obs. Véron. Gaz. Pal. 1998, 2, somm. 467, note Ch. Morel.

(3) RAVANAS (j.), La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, thése, Aix –en- Provence, 1971, P. 838.

(4) TGI. Paris, 13 Janvier 1997, D. 1997, P. 255, note Begnier ; J.C.P. 1997, 2, 22845, note Serna.

(5) محمود نجيب حسنى، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 778، ص 780 .

جهاز تصوير، وهي وسيلة مشروعة، ومن ثَمّ لا يقع الفعل تحت طائلة جريمة إلتقاط صورة شخص بدون موافقته، لإنتفاء القصد الجنائي لديه[1] .

كما قُضي بأن تسجيل سرعة السيارات باستخدام الرادار cinémomètre وإلتقاط صورة قائدها، فإن محررالمحضرagent verbalisateur’ايكون قد تصرف وفقا للتعليمات الصحيحة الصادرة إليه من رؤسائه لإثبات هوية مرتكب الجريمة، وبالتالي لا يقع تحت طائلة جريمة إلتقاط صورة شخص في مكان خاص، لانتفاء القصد الجنائي لديه[2].

ومع ذلك يذهب البعض[3] إلى أن النص وإن اقتضى أن يكون الفاعل قد اعتدى عمداً على الحياة الخاصة، إلا أن هذه الصيغة تتطلب أن يكون هنا ك قصد عام وقصد خاص.

ويتطلب القانون الكويتي توافر نية خاصة لدى الجاني وهي نية تعمد الإساءة أو التشهير بالمجني عليه.

ونشير في النهاية إلى ان جريمة التهديد بالإفشاء التي نصت عليها المادة 309 مكررا (أ) عقوبات مصري ولا مقابل لها في التشريع الفرنسي،هي جريمة عمدية، ولكن الفقه اختلف في شكل القصد المطلوب لقيامها، إذا يرى البعض[4]، أن القصد المتطلب في هذه الجريمة هوالقصد الخاص، ولذلك فإنه يجب أن يكون الجاني عالماً بمصدر الحصول على الصور المهدد بإفشائها، مع التوقع بأن من شأن هذا التهديد التأثير على إرادة المجنى عليه، وإتجاه الارادة إلى الكتابة اوالقول أو الايماءة التي قام التهديد بها، كما يجب أن تتجه إلى التأثير على إرادة المجنى عليه. أما القصد الخاص فأساسه نية حمل الشخص على القيام بعمل، أوالامتناع عنه، ولا عبرة بما إذا كان هذا العمل او الامتناع عنه مشروعاً وغيرمشروع.

---

(1) T. Pol. Cannes, 9 Mai 1994, Gaz. Pal. 1994, 2, P. 635.
En cas d’enregistrement, réalisé au moyen d’un cinémomètre, de l’image de l’auteur d’un excès de vitesse, l’agent verbalisateur agit conformément aux instructions régulières de ses chefs pour établir l’identité de l’auteur d’une infraction, dès lors ne saurait être retenu l’art. 368 C. pénal, l’élément intentionnel faisant défaut.
(2) T. Pol. Paris, 25 Mai 1984, Gaz. Pal. 1984, 2, 632 ; J.C.P. 1986, 2, 20531, note Taquet ; R.S.C. 1986, P. 856, obs. LEVASSEUR
(3) 643 du 17 Juillet 1970 sur la protection de la vie privee, D. 1971, 1, P. 111. - PRADEL (J.), Les dispositions de la loi N 70

(4) محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 783، ص 781، 782.

وهناك رأي آخر[1] يرى أن القصد المتطلب في جريمة ا لتهديدب بالإفشاء هو قصد عام، ولا عبرة في قيامه بالباعث والغاية، فيستوى أن يكون من استعمل الصورة قد إبتغى الحصول على ربح أو منفعه من وراء ذلك.

## المبحث الثاني
## الأحكام الخاصة
## بجرائم الاعتداء على الحق في الصورة

قرر المشرِّع المصري (م/ 309 مكررعقوبات) الحماية الجنائية لثلاثة أنواع من الجرائم وهي: جريمة التقاط الصورة، وجريمة إذاعة أو استعمال الصورة، وجريمة التهديد بالإفشاء. وهذه الجرائم تقابل الجرائم المنصوص عليها في المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[2]، مع ملاحظة أن هذا الأخير لم يتكلم عن جريمة التهديد بالإفشاء، ولكنه يعرف جريمة أخرى تسمى جريمة المونتاج، وهي جريمة لم ينقلها عنه المشرع المصري.

ولدراسة هذه الجرائم التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب : نعالج في الأول جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة، ونتناول في الثاني جريمة الاحتفاظ أو إفشاء الصور المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، ونستعرض في المطلب الثالث جريمة التهديد بإفشاء الصور، وجريمة المونتاج في المطلب الرابع.

(1) محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 384، ص 436.

(2) Est puni d›un an d›emprisonnement et de 3000 000 F d›amende le fait, au moyen d›un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l›intimité de la vie privée d›autrui:1 En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées a titre privé ou confidentiel ; - V. Arr. 9 mai 1994, infra, ss. R. 226 -1

## المطلب الأول

## جريمة التقاط أو تسجيل أونقل الصورة

الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية [1]، ويعتبر في ذات الوقت مظهراً من مظاهر خصوصية الإنسان وحرمة حياته الخاصة. ويعرف الحق في الصورة بأنه الحق الذي يكون للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صورته[2]. وقد اعتبر كل من المشرع المصري والفرنسي أن الاعتداء على الحق في الصورة من قبيل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

### أولاً- أركان الجريمة:

حدد المشرع المصري مرتكب الجريمة بقوله: «كل من التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص». أما المشرع الفرنسي فقد حدد مرتكب الجريمة بأنه: «كل من التقط أو سجل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة أياً كان نوعها».

وعلى ذلك يلزم لقيام جريمة التقاط صورة شخص في مكان خاص توافر ثلاثة أركان: أن يكون لها موضوع، وهو «صورة لشخص موجود في مكان خاص»، ثم ركن مادي قوامه واقعة الالتقاط أو النقل أو التسجيل وما يترتب على ذلك من نتيجة وهي الحصول على الصورة، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ثم ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، مع التنويه بأننا سوف نحيل في أيّ شأن المكان الخاص ورضاء المجني عليه والركن المعنوي وأحكام العقوبة إلى ما سبق أن أوضحناه في المبحث الخاص بالأحكام المشتركة، ثم نعرض للعقوبة في المبحث الثالث.

---

(1) إختلف الفقه في تكييف الحق في الصورة: هل يعد جزءاً من الحياة الخاصة أم أنه حق مستقل جدير بالحماية بعيداً عن مسألة الحق في الحياة الخاصة؟ والراجح فقهاً هو أن الحق في الصورة يدخل في دائرة حقوق الشخصية سواء بوصفه حقاً مستقلاً، أم بوصفه مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة. وتكييف الحق في الصورة على أنه حق من الحقوق الشخصية له ميزة هامة، حيث يمكن أن تشمله الحماية الوقائيه المقررة في القانون (مادة/50 مدني مصري، مادة/9 مدني فرنسي)، وبالتالي يجوز للمعتدى على صورته أن يطلب وقف الاعتداء، كما أن له حق المطالبة بالتعويض دون حاجة لإثبات الضرر الذي أصابه، كما لا يلزم باثبات الخطأ، فمجرد نشر الصورة دون إذن الشخص أو دون علمه يفترض معه توافر الخطأ والضرر.

(2) KAYSER (P.), Le droit à l›image, Mélanges SAVATIER, D. 1961, N 22.

## ثانياً- موضوع الجريمة:

يتمثل موضوع هذه الجريمة في التقاط صور ةشخص في مكان خاص. وصورة الشخص التي ليس لها -على خلاف الحديث- دلالة تعبيرية [1] هي امتداد ضوئي لجسمه، لأنها تشير إلى شخص صاحبها[2]، فقسمات وجه الإنسان لا ترسم الصورة الخارجية له فحسب، وإنما تشبه المرآة التي تعكس ما في جوف صاحبها وما يدور في خلده من أفكار وما يعتريه من انفعالات[3]. فالصورة تعد إنعكاساً لشخصية الإنسان ليس فقط في مظهره المادي الجسماني، وإنما أيضاً في مظهره المعنوي، لأنها تعكس مشاعر الانسان وأحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه بداخله، وفضلا عن ذلك فإن الأحداث التي يمر بها الإنسان سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه، ولهذا فإن الصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطاً. وثيقاً ومن هنا تأتي قيمتها وأيضاً ضرورة حمايتها، على أنه يستوي بعد ذلك أن يتم نقل الصورة على حقيقتها أو أن يدخل عليها المتهم بعض التغييرات، بحيث تأخذ الصورة شكلاً كاريكاتورياً[4].

وإذا كان المشرِّع المصري والمشرِّع الفرنسي قد تطلبا في موضوع الجريمة أن ينصب على «صورة لشخص»، فلا تقوم الجريمة إذا انصب فعلا لتصوير على شيء، حتى لو كانت لها همية بالغة وترتب على نقل هذه الصورة ضرر جسيم للمجني عليه.

وإذا انصب فعل لمتهم على صورة لشخص في مكان خاص تتحقق الجريمة، بصرف النظر عن الوضع الذي كان عليه صاحب هذه الصورة وقت التقاطها أو نقلها أو تسجيلها، فيستوي أن يكون في وضع لا يجب أن يطلع عليه فيه أحد، أو لا يطلع عليه سوى أخلص الخلصاء، أو أن يكون مرتدياً ملابسه الكاملة واتخذ وضعاً لا يخجله أن يطلع عليه فيه جمهور من الناس. فالمشرِّع يكفل للمجني عليه حرمة حياته طالما كان

(1) BECOURT (D.), Réflexions sur le projet de loi relatif à la protection de la vie privée, Gag-pal, Doc. 1970, P. 201

(2) محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 771، ص 776.

(3) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 326.

(4) BECOURT (D.), Réflexions sur le projet de loi relative à la protection de la vie privée Gag. Pal., Doc. 1970, P. 201.

في مكان خاص[1]. يؤكد ذلك أن المشرِّع الفرنسي يعاقب على الشروع في جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل صورة شخص في مكان خاص، والجريمة تقع بالتالي منذ لحظة البدء في الالتقاط. ومن المعلوم أنه في لحظة الشروع في ارتكاب الجريمة وقبل فحص محتويات التصوير، يكون من غير الممكن أن نميز ما إذا كان الالتقاط يعد اعتداء على الحياة الخاصة من عدمه.

ويعاقب المشرع على إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص، سواء كان حياً أو ميتاً، لأن حماية الحق في الصورة لا يزول بالوفاة، ولذلك لا يجوز التقاط صورة شخص بعد وفاته إلا بموافقة من له الحق في ذلك. وتطبيقاً لذلك قضي بأن «جثة الشخص الميت» تُعد جزءاً من حياته الخاصة، وبالتالي فإن نشر صحفي لمجموعة صور تمثل فناناً مشهوراً وهو يرقد على سرير الموت دون إذن عائلته يخضعه تحت طائلة المادتين 368، 369 عقوبات[2].

(1) DECOQ (A.), Rapport sur le secret de la vie privée en droit français, Travaux de l›association H.

Capitan، T. 25، éd. Dalloz، Paris 1974، P. 479. ، د/ محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 771، ص 776؛

د/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 393.

(2) Crim., 21 Octobre 1980, BC. N 262 ; D. 1981, P. 72, note Lindon ; R.S.C. 1981, P. 878, obs. LEVASSEUR

وجاء في هذا الحكم :

La fixation de l'image d'une personne, vivante ou morte, est prohibée sans autorisation préalable des personnes ayant pouvoir de l'accorder, la protection de la vie privée persistant au–delà de la mort, est ainsi coupable d'une atteinte à la vie privée d'autrui le directeur de publication d'un hebdomadaire, qui fait paraître dans sons magazine une photographie d'un acteur étendu sur son lit de mort, est un lieu privé)

انظر كذلك بخصوص نشر صورتين تمثلان الرئيس الفرنسي السابق François Metterrand خفية Clandestinement وبدون علم أسرته :

TGI Paris, 13 Janvier 1997, D. 1997, P. 255, note Beignier ; J.C.P 1997, 2, 22845, note Serna ; Paris, 2 Juillet 1997, D. 1997, P. 596, note Beignier ; Crim., 20 Octobre 1998, B.C. N 264 ; D.1999, P. 106, note Beignier ; J.C.P 1999, 2, 10044, note Loiseau ; Dr. pénal 1999, comm. 18, obs. Véron

انظر كذلك : Crim., 20 octobre 1998, B.C. N 264.

## ثالثاً- السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي بنشاط إيجابي يتمثل في التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة، أو مقطع الصورة بحسب التشريع الكويتي:

1- **التقاط الصورة** Captation: يعني تثبيتها على دعامة مادية[1] (نيجاتيف)، مع ملاحظة أن الركن المادي يتحقق بفعل التقاط الصورة[2]، ولو لم يتم إظهارها في هيئة إيجابية على هذه الدعامة، التي قد تكون مادية أو رقمية، أي ولو لم يكن بمقدور الجاني معالجة النيجاتيف كيميائياً لاظهار الصورة الكامنة. كما لا يؤثر في تحقق الركن المادي إجراء رتوش على النيجاتيف بعد التقاط الصورة ليضفي عليها مظهراً مغايراً[3]. ويستوي أن تكون الصورة ثابتة أو متحركة.

2- **نقل الصورة** Transmission: يعني إرسالها من مكان تواجد المجني عليه إلى مكان آخر، عاماً كان أو خاصاً، بحيث لا يستطيع الغير الموجود في هذا المكان الأخير من الاطلاع عليها. وقد يتحقق النقل عن طريق البث التليفزيوني المباشر على الهواء أو عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة[4].

3- **تسجيل الصورة** Enregistration:[5] يعني حفظها على مادة معدة لهذا الغرض، بأي وسيلة كان نوعها، لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها. ويدخل في نطاق التسجيل التخزين داخل الحاسوب أو على موقع شبكة الإنترنت[6].

ولأن المشرِّع حصر صور السلوك الإجرامي في أفعال الالتقاط والنقل والتسجيل،

---

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية 1985، ص 763.

(2) لا يشترط أن يترتب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إساءة غير محتملة Intélorabe: Crim.، 3 Mars 1982، B.C. N 63.، D. 1982، P. 579، note Lindon.

(3) ياسين تاج الدين سلامه نوفل، الحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصوره 2012، ص30 .

(4) ياسين تاج الدين سلامة، المرجع السابق، ص 302.

(5) هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي إستحدثتها المادة (1/226) عقوبات فرنسي جديد، ولم يكن منصوصاً عليها في المادة (368) عقوبات فرنسي قديم، التي كانت تجرِّم التقاط الصورة أونقلها فقط، والتي اقتبس منها نص الماده (309) مكرر عقوبات مصري.

(6) وليد سمير فهيم المعداوي، دور الشرطة في حماية الحياة الخاصة من أخطار المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا باكاديمية الشرطة، 2011، ص 175

فإن الاعتداء لا يتحقق بمجرد التقاطها – كما هو الحال في تسجيل الأحاديث – بل يجب أيضاً تثبيتها Fixation وهو ما لا يتحقق باستراق النظر بالعين المجردة أو من خلال منظار مقرب Jumelles [1]، أو من خلال ثقب في الباب أو من نافذة تركت مفتوحة، إلا إذا كان هذا المنظار مزوداً بجهاز تصوير، ففي هذه الحالة الأخيرة تقوم الجريمة حتى ولو كانت الصورة قد أخفقت Raté، أي لايقوم الركن المادي بمجرد الرؤية أو المسارقة البصرية Espionnage visual[2].

## رابعاً –وسيلة السلوك الإجرامي:

لم تتطلب الماده (226/1) عقوبات فرنسي جديد استخدام الجاني وسيلة معينة في ارتكاب جريمة التقاط الصورة أو نقلها أو تسجيلها، مما يعني توسيع نطاق الحماية الجنائية لحماية الحق في الصورة. وبالتالي فإن الاعتداء يتحقق بأي وسيلة تقينة مثل الكاميرا الرقمية او عبر تقنية البلوتوث Bluetouthe أو تحميلها عبر شبكة الإنترنت، أو بأي وسيلة تقليدية مثل رسم صورة شخص في مكان خاص دون رضاه، أياً كان درجة الإبداع الفني في الرسم، فالقلم أو الفرشاة هي من الأدوات Oulifs التي يستخدمها الفنان، وليست من قبيل الأجهزة Appareils.

أما المادة (309) مكرر عقوبات مصري، فهي تتطلب لقيام الركن المادي أن يقع فعل الالتقاط ونقل الصورة باستخدام «جهاز أياً كان نوعه» [3]. وقد يكون الجهاز المستخدم في ارتكاب الجريمة كاميرا أو كاميرا فيديو[4] ؛ كما تتحقق الجريمة بالتقاط صورة لشخص من شاشة الحاسوب (الكمبيوتر) بمناسبة إجراء محادثة فيديو (video call) باستخدام الإنترنت، والتي يمكن إجراؤها باستخدام برامج معينة.

ويلاحظ أخيراً، أن المشرِّع لا يحمي بهذه الجريمة سوى الإنسان، فلا يدخل في الحماية الصور التي يتم التقاطها أو نقلها أو تسجيلها للأشياء مثل المستندات أياً كانت أهميتها.

---

(1) Crim., 24 Aout 1994, B.C. N 291

(2) PRADEL (Jean), droit pénal spécial, Paris, Cujas 2004, N 252, P. 262

(3) لأن هذه المادة منبثقة من المادة 368 عقوبات فرنسي قديم التي كان تعتد بالوسيلة في التقاط الصورة او نقلها.

(4) VITU (A.), Droit pénal spécial, T. 2, éd. Cujas, 1982, p. 1650

## طبيعة جريمة التقاط أوتسجيل أو نقل الصورة:

هذه الجريمة إيجابية، لأن الأصل أن المشرِّع العقاب ينهي عن ارتكاب فعل معين، فيخضع بالعقاب من يقدم على ارتكابه بفعل إيجابي. والجاني أتى بنشاط تمثل في مقارفة فعل يحظره القانون ويعاقب عليه وهو فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة. بمعنى أن المشرِّع يعاقب على الإقدام على التقاط الصورة لا الإحجام عن التقاطها، فلا تقع هذه الجريمة بطريق سلبي. فيكفي أن يكون الجاني قد التقط صورة شخص وهو في مكان خاص، حتى ولو قام بتثبيتها على دعامة بطريقة لا تسمح باستغلالها. فيكفي فقط أن يكون هناك إزعاج Trouble مؤكد للمجني عليه[1].

كما أن جريمة التقاط الصورة وقتية، فتحقق عناصرها لا يستغرق إلا برهة يسيرة، تتمثل في القيام بفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل،حتى ولو استمر الجاني في الاحتفاظ بالصورة التي التقطها، لأنها تشكل جريمة قائمة بذاتها. وجريمة التقاط الصورة بسيطة، لأنه يكفي ارتكاب فعل الالتقاط في ذاته لتتوافر ماديات الجريمة، فلا يلزم تكرار الفعل. كما أن جريمة الالتقاط من الجرائم المادية، فلا تقوم إلا بتحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة. فلا يكفي أن يقع فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل في ذاته حتى يتحقق الركن المادي، إنما يلزم أن يتحقق ضرر فعلي يتمثل في حدوث اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[2].

## الشروع في جريمة التقاط أو تسجيل أونقل الصورة:

لما كانت هذه الجريمة من جرائم الضرر، اي يلزم أن تتحقق فيها نتيجة مستقلة عن السلوك تتمثل في حدوث اعتداء فعلي على حرمة الحياة الخاصة، فإنه يتصور فيها الشروع، الذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[3].

---

(1) Crim., 3 Mars 1982, B.C, N 82 ; D. 1982., P. 579, note Lindon

(2) إبراهيم نايل، المرجع السابق، ص 156 .

(3) انظر مثالاً للشروع في جريمة الالتقاط: Paris 17 Mars 1986، J.C.P 1986، P. 429

## المطلب الثاني

## جريمة إذاعة أو استعمال الصورة أو إعلانها

تمثل هذه الجريمة المرحلة الثانية للحماية الجنائية للحق في الصورة، وتفترض سبق ارتكاب الجاني فعل التقاط أو نقل أو تسجيل صورة لشخص في مكان خاص. ذلك أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للشخص بالتقاط أو نقل أو تسجيل صورته، أثناء وجوده في مكان خاص، لا يحدث في الغالب لمجرد حب الاستطلاع أو من باب الفضول Curiosité، وإنما قد يكون الغرض منه نشر صورة الشخص للغير لقاء مبلغ من المال أو لمجرد تهديد المجني عليه بالنشر. ولذلك حرص المشرِّع الفرنسي ونظيره المصري على إكمال خطتهما في حماية حق الشخص في الصورة. ولعل هذا هو الذي دفع جانباً من الفقه[1] إلى النظر إلى هذه الجريمة باعتبارها تابعةDe conséquence، اي تتولد كنتيجة من جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل صورة شخص في مكان خاص.

تنص على هذه الجريمة المادة (309) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، والتي ورد فيها أنه: «يعاقب بالحبس كل من إذاع أو سهَّل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة – أي المادة (309) مكرر عقوبات– أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن». كما تنص المادة (226/2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن «يعاقب بذات العقوبات – المنصوص عليها في المادة (226/1) – كل من احتفظ أو أعلن أو سهَّل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علناً أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة (226/1)[2].

(1) CHAVANNE (A.), La protection de la vie privée dans la loi du 17 Juillet 1970, R.S.C. 1971, P. 615.

(2) En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.
Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé.

ويبين من هذين النصين أن جريمة إذاعة أو استعمال الصورها وإعلانها تتطلب توافر شروط سابقة لقيام هذه الجريمة وشروط لاحقة مكونة أيضاً لهذه الجريمة.

## أولاً- الشروط السابقة:

إن تجريم إذاعة أو استعمال الصورة هو أمر مرتبط بوجود صورة تم الحصول عليها بأحد أساليب السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة (309) مكرر عقوبات مصري والمادة (226/1) عقوبات فرنسي جديد. بمعنى أن الجريمة محل البحث يتوقف وجودها على إرتكاب جريمة التقاط الصورة. ويترتب على ذلك أنه إذا كان قد تم التقاط الصورة برضاء المجني عليه، أو أن واقعة الالتقاط قد تمت في مكان عام، فإن الجريمة التي نحن بصددها لا تقع، لأنها تكون قد فقدت شرطاً من الشروط الأولية المنصوص عليها في المادتين (309) و (226/1) المشار إليهما وهو أن يكون التقاط الصورة قد تم بغير رضاء صاحب الشأن. وهذا يعني أن الجريمة – موضوع الدراسة – تتطلب رضاءً جديداً من المجني عليه، فالرضاء بالتقاط الصورة مثلاً لا يعني رضاءه بنشر أواستعمال هذه الصورة[1]. غير أنه لايغيب عن البال أن من شأن هذا الأمر إثارة العديد من المشاكل أمام القضاء، خاصة وأن رضاء المجني عليه بالتقاط صورته ينطوي غالباً على رضاء ضمني بنشرها.

## ثانياً- الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي على عنصرين: السلوك الإجرامي وموضوع الجريمة:

1- فبالنسبة للسلوك الإجرامي، حدَّد المشرِّع المصري لهذا الركن ثلاثة عناصرهي: الإذاعة أو تسجيل الإذاعة، أو الاستعمال في غير علانية. في حين حدد المشرِّع الفرنسي عناصر الركن المادي بطريقة أوسع فأضاف إلى العناصر السابقة الاحتفاظ بالتسجيل.

**أ- الإذاعة،** التي تفترض العلانية، تعني تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على الصورة، يستوي بعد ذلك أن تكون الإذاعة قد تمت عن طريق

(1) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 396 ، 397.

الصحافة أو السينما أو عن طريق لصق الإعلانات أو التليفزيون أو الإنترنت. وتطبيقاً لذلك قُضي بإدانة شخص بسبب قيامه بنشر صور قد تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في قيام صحيفة بنشر صورة أحد الفنانين وهو على سرير الموت دون إذن من أسرته، حيث تقدمت أسرة هذا الفنان بشكوى ضد الصحيفة، فقضت المحكمة بأن نشر أو إعلان الصورة يدخل في نطاق المادة (369) عقوبات[1]. كما قُضي بأن نشر صورة لشخص أخذت دون رضاه من الخارج من خلال نافذة لمسكنه يقع تحت طائلة المادة (369) عقوبات[2].

وعلى العكس من ذلك قُضي بأن تقديم الصور التي تم الحصول عليها من مكان خاص دون موافقة صاحبها إلى القضاء لا يدخل في مفهوم البث المنصوص عليه في القانون الصادر في 17 يوليو 1970، لأن العلانية في هذه الحالة تكون محدودة، حيث لا يتم تداول الصور إلا بين الأشخاص الملتزمين بسر المهنة[3].

**ب- تسجيل الإذاعة:** يعني تقديم العون والمساعدة إلى من يقوم بعملية الإذاعة أو النشر. وقد اعتبر المشرِّع مقدم العون فاعلاً أصلياً خروجاً على القواعد العامة التي تعتبر مقدم العون بمثابة شريك في الجريمة [4] وهذا يؤكد رغبة المشرِّع في إضفاء حماية فعالة لحق المرء في حرمة حياته الخاصة.

**ت- الاستعمال،** يقصد به الانتفاع بالصورة ولو في غير علانية، كمن يطلع آخر على صورة التقطت لفتاة في مكان خاص. وغالباً ما ينطوي الاستعمال على الاذاعة [5] ، غالباً ما يقصد باستعمال الصورة تحقيق غرض ما، كما لو عرض صورة شخص على برنامج التواصل الإجتماعي فيسبوك Facebook ليراها آخرون. ويستوي أن يتم الاستعمال علناً أو في غير علانية، كما لو اطلع المتهم شخصاً واحداً على الصورة،

(1) Crim., 12 Octobre 1981, D. 1981, p. 72, note Lindon

(2) Crim., 25 Avril 1989, B.C.N 165 ; R.S.C 1990, P.78, obs. LEVASSEUR.

(3) Versailles, 9 Juillet 1982, Gaz. Pal. 1983, 1, Somm., P. 50

(4) م 3/40 عقوبات مصري

(5) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم807، ص 1027.

وكان ذلك في مكان خاص وطلب إليه عدم إذاعة ما أسر إليه[1]. ومثال ذلك أيضاً حالة

من يقوم بتزيين حجرة الضيوف في مسكنه بصور كان قد التقطها لشخص داخل مكان خاص بدون رضاه، حتى ولو طلب من زائريه كتمان الأمر[2].

وإذا كان من الصعوبة أن نتصور وجود الاستعمال دون أن يكون منطوياً على إذاعة إلا أنه أمر مستقل عن مجرد الإذاعة. ومن ثم فإن تجريم الاستعمال في حد ذاته له ما يبرره، لأنه من المتصور أن يقوم شخص آخر غير الذي قام بعملية الإذاعة باستعمال الصورة، ومن ثَمّ يقع تحت طائلة العقاب.

**ث- الاحتفاظ** Conservation: يعني تعمد الشخص إبقاء صورة الغير في حوزته مع علمه بمضمونها، ولو لم يستعملها[3] متى كان قد تم الحصول عليها بالشروط الواردة في المادة (309) مكرر عقوبات مصري والمادة (226/1) عقوبات فرنسي جديد.

ويتحقق الاحتفاظ أو التخزين في أي قالب، كحفظ الصور في أسطوانة ليزرية، أو على فلاشة أو في ذاكرة الحاسب الآلي أو في البريد الإليكتروني أو في ذاكرة الهاتف المحمول، إذا كانت الرسالة عبارة عن محتوى صوتي أو نصي أو صورة. فكثيراً ما استخدمت كاميرا الهاتف المحمول في توثيق الأحداث التي وقعت إبان ثورتي 25 يناير 2011، و 30 يونيو 2013.

وبالتالي يستطيع الجاني، من خلال الكاميرا الرقمية بجهاز الهاتف المحمول، التقاط الصور الثابتة أو المتحركة (الفيديو) ثم يقوم بإرسالها عن طريق تقنية البلوتوث Bluetooth أو عبر البريد الإلكتروني، أو بثها على القنوات الفضائية أو على شبكة الإنترنت [4].

---

(1) محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 384، ص 435 ؛ محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 796.

(2) ياسين تاج الدين، المرجع السابق، ص 309.

(3) RASSAT, Michéle – Lause, droit pénal spécial, Dalloz 1997, N 371, P. 368.

(4) فالإنترنت تعد وسيطاً لنقل البيانات والمعلومات المختلفة، كالنصوص أو الصور أو مقاطع الفيديو وغيرها، وذلك من خلال أجهزة الحاسوب أو الهاتف المحمول.

وتجريم المشرِّع الفرنسي لفعل الاحتفاظ بصورة الغير يهدف به منع الجاني من تهديد المجني عليه بالكشف عن مشهد متعلق بالحياة الخاصة، تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة[1] . فتجريم الاحتفاظ بالصورة يكون له إذن طابع وقائي يحول دون نشر الصورة فيما بعد[2].

ويلاحظ أن حفظ الصورة يشكل جريمة مستمرة Délit continu، وبالتالي لا يبدأ التقادم فيها إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار[3].

وإذا كان الشخص الذي التقط الصورة هو الذي قام بإرسالها أو نشرها إلى اشخاص آخرين، فإننا نكون بصدد تعدٍّ مادي، مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين، وتطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد.

وجريمة الاذاعة تتحقق بمجرد التسجيل أو النشر، ولو لم يكن هناك مونتاج.

(1) هبة أحمد علي حسانين، الحمايه الجنائية لحرمة الحياة الخاصة حرمة المسكن – حرمة الحديث الخاص – حرمة الصورة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2007، ص 510.

(2) CHAVANNE (A.), op. cit, P. 615

(3) Crim., 4 Mars 1997, B.C. N 83, Dr. pénal 1997, P. 75, obs. Véron ; Gaz. Pal. 1997, 1, P. 320, note J.P.D ; Paris, 30 Septembre 1996, D. 1997, 3, note Breen ; Gaz. Pal. 1997, 1, note Doucet.

## المطلب الثالث

## جريمة التهديد بإفشاء الصورة

تعاقب المادة (309) مكرر (أ) عقوبات مصري: «بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار اليها»، أي التي نصت عليها المادة (309) مكرر عقوبات – لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه»[1]. ويتطلب المشرِّع لقيام هذه الجريمة أن ترد على موضوع قوامه التقاط صورة شخص في مكان خاص دون رضاه، ومن ثَمّ تقوم الجريمة على ركنين : ركن مادي وآخر معنوي.

### أولاً– ويقوم الركن المادي:

على عنصرين: الأول: وهو نشاط إجرامي يتخذ صورة التهديد بالإفشاء، والعنصر الثاني وهو عبارة عن موضوع ينصب عليه النشاط الاجرامي، وهذا الموضوع قوامه التقاط صورة شخص في مكان خاص دون رضاه.

ويقصد بالتهديد الضغط على إرادة المجني عليه عن طريق الوعيد بشر معين سوف يصيبه. ويتمثل الشر هنا في عملية إفشاء الصورة. ويستوي بعد ذلك أن يكون التهديد شفوياً أو كتابياً.

على أنه إذا كان التهديد كتابياً وكان موضوعه أمر من الأمور التي تخدش الشرف، فإن هذه الجريمة تتعدد معنوياً مع الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/327) عقوبات التي تنص على أن: «كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن»، وتوقع بالتالي على المتهم عقوبة الجرية ذات الوصف الأشد.

(1) يلاحظ أن التشريع الفرنسي وإن خلا من تجريم فعل التهديد بإفشاء الصورة، إلا أنه جعل من الإحتفاظ بتسجيل الصورة المنصوص عليه في المادة (1/226) عقوبات نوع من التجريم الوقائي، الذي يغني عن تجريم التهديد بإفشاء الصورة. وبالتالي تكون النتيجة واحدة في نصي المادتين (309) مكرر عقوبات مصري، (1/226) عقوبات فرنسي جديد، على الرغم من اختلاف الصياغة بينهما.

## ثانياً- القصد الجنائي:

جريمة التهديد بإفشاء الصورة عمدية لا يكفي لقيامها القصد الجنائي العام، بل لا بد من توافر نية خاصة. والقصد العام يستلزم أن يكون الجاني عالماً بأن الأمر الذي يهدد به المجني عليه بإفشائه قد تحصل عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (309) مكرر عقوبات، وأن تتجه إرادته إلى فعل التهديد وإلى التأثير به في إرادة المجني عليه.

كما يجب ان تتوافر لدى الجاني نية خاصة هي قصد حمل وإلزام المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل، ويستوي أن يكون العمل أو الامتناع المستهدف بالتهديد مشروعاً أو غير مشروع[1].

## ثالثاً- العقوبة:

تعاقب المادة (309) مكرر (أ)/2 عقوبات مرتكب جريمة التهديد بالافشاء بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. وهذه العقوبة منتقدة لأنها أشد من عقوبة جريمة الإفشاء ذاتها وهي الحبس من 24 ساعة إلى ثلاث سنوات. ووجه النقد أو الشذوذ في تقدير العقوبة هنا هي أن المتهم إذا توقف بفعله عند حد تهديد المجني عليه بالإفشاء تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أما إذا أكمل مشروعه الإجرامي ونفذ جريمته فتكون العقوبة الحبس من 24 ساعة إلى ثلاث سنوات، مع تغيير الوصف القانوني للواقعة من جناية إلى جنحة، مع ما يترتب على ذلك من نتائج خاصة فيما يتعلق بالتقادم.

وعلى ذلك فإن تشديد العقوبة لمرتكب جريمة التهديد يتضمن دعوة المشرِّع له لإكمال الجريمة حتى يحكم عليه بالعقوبة الأخف. كما شدَّد المشرِّع العقوبة إذا كان المتهم موظفاً عاماً وارتكب الجريمة اعتماداً على سلطة وظيفته.

(1) فوزية عبدالستار، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 554، ص 651.

## المطلب الرابع
## جريمة نشر المونتاج

تنص المادة (226/8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن: «يعاقب بالحبس سنة وغرامة 15000 يورو كل من نشر بأي وسيلة كانت، مونتاج صورة أو حديث لشخص دون موافقة هذا الأخير، إذا لم يظهر بالتأكيد أنه مونتاج أو إذا لم يقرر صراحة ذلك» [1].

### أولاً- أركان جريمة نشر المونتاج:

تقوم هذه الجريمة على ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

1- **الركن المادي:** يتكون هذا الركن من السلوك الإجرامي ومحل الجريمة.

**أ- السلوك الاجرامي :** يتحقق هذا السلوك بفعل نشر المونتاج، ومن ثَمّ فإن مجرد عمل المونتاج والاحتفاظ به لا يقع تحت طائلة الجريمة، فواقعة عمل المونتاج في حد ذاتها ما هي إلاعمل تحضيري ولا تعد شروعاً معاقباً عليه[2]. ولم يعرِّف قانون العقوبات الفرنسي مفهوم المونتاج المعاقب عليه، وترك هذه المهمة للفقه: فعرَّفه الفقيه شافان CHAVANNE[3] بأنه التلاعب في صور شخص للحصول على تسجيل له مظهر الوحدة ولكنه لا يطابق صور حقيقية.

---

(1) تنص هذه المادة على أن :

Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'en est pas expressément fait mention

وفقاً للمادة (368) عقوبات فرنسي قديم كان المشرِّع يشترط أن يكون المونتاج لصور تم الحصول عليها بطريق غير مشروع. أما المادة (226/8) فلم تشترط هذاالشرط.

Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrit ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables

(2) RAVANAS, op. cit., N 476, P. 105

(3) CHAVANNE(A.), La protection de la vie privée dans la loi du 17 Julliet 1970, P. 616

ويرى الأستاذ[1] فريموند (Frémond) أن المونتاج لايعني مجرد تركيب أو تجميع لصور مختلفة، بل يفترض وجود تغيير أو إدخال تعديلات (رتوش Retouches) على الصور الأصلية عن طريق حذف أجزاء منها أو عن طريق إضافة عناصر لم تكن موجودة في الصورة الاصلية إلا عن طريق الجمع بين الاثنين، وسواء تم الحصول على الصورة بطريق مشروع أوبطريق غير مشروع.

ويرى الفقيه رافاناس RAVANAS [2] أن مفهوم المونتاج لا يقتصر على مجرد التزييف المادي للصورة، إنما ينصرف ليشمل كل ما من شأنه أن ينطوي على تزييف المعنوي الذي يشمل كل حالات التغيير الواقع على شخصية الإنسان، مثل تغيير ملامح الإنسان الجسمانية أو الخلقية، بما يخالف حقيقة واقعية.

ولذلك يقال إن تشويه الشخصية يعد من أكثر المعايير الملائمة لتمييز المونتاج المعاقب على نشره عن غيره من العمليات الفنية التي تقوم على مجرد ترتيب اللقطات بغرض إعدادها للعرض[3]. فالمونتاج ليس معاقباً عليه في ذاته، ولكن يعاقب على عملية تشويه شخصية المجني عليه وعرضها بالصورة التي صارت عليها[4]. فيلزم إذن أن يكون من نتائج المونتاج أنه قد أظهر المجني عليه للجمهور بطريقة تخالف الواقع [5].

**ب – محل الجريمة:** هي الصورة التي يتم تشويهها عن طريق معالجتها فنياً[6]. ذلك أن المشرِّع لا يحمي حق الإنسان في صورته، وإنما يحمي الكيان المادي والمعنوي من تشويه لمعالم صورته، فهو لا يحمي حرمة الحياة الخاصة، ومن ثَمّ فلا يشترط أن تكون الصور متعلقة بألفة الحياة الخاصة أو بحياته العامة، فالجريمة تتحقق متى كان هناك مونتاج تم نشره، ولو تم التقاط الصورة في مكان عام.

(1) Frémond, Le droit de la photographie manuel, Dalloz de droit usuel, Paris 1973.

(2) RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, op. cit., N 470, P. 632 ; MESTRE (J.), La protection indépendante du droit de reponse des personnes physiques et des personnes morales contre l›altération de leur personnalité aux yeux du public, J.C.P 1974, 1, 2623, N 6

(3) PRADEL (J.), Les dispositions de la loi N 70 – 643, du 17 Juillet 1970 sur la protection de la vie privée, D. 1971, chron., N 29, P. 115

(4) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 410.

(5) FRANCON (À.), Des limitations que les droit de la personnalité apporte à la création littéraire et artistique, Rapport sur le droit français, 1970, pp 171 – 193

(6) .GASSIN, Vie privée (atteinte à la), Encyclopédie Dalloz droit pénal, 1976, N 20

والمونتاج المعاقب عليه قد ينصب على الصورة الفوتوغرافية، وقد ينصب على الصورة السينمائية. فمن الممكن أن ينصب المونتاج على الصورة الفوتوغرافية الثابتة، حيث يتم نشر صورة شخص باستخدام وسائل فنية معينة تمكن من تزييف الواقع وإظهار الإنسان في وضع لم يوجد فيه في أي لحظة.

والتزييف الذي ينصب على الصور قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، حيث يؤدي كل منهما إلى ظهور الشخص أمام الجمهور في شخصية تختلف عن تلك التي يوجد عليها في الواقع[1]. والتزييف المادي هو الذي يتم عن طريق استعمال حيل فنية لوضع الشخص في موقف لم يوجد فيه في الواقع بحيث تنسب هذه الصورة إليه سلوكاً لم يصدر عنه[2]. بمعنى أن هذا التزييف المادي يؤدي إلى تشويه صورة المرء بإحداث تغيير في الجانب الجسماني أو الاجتماعي أو المهني للشخص.

وتطبيقاً لذلك أدانت محكمة جنح Seine المدنية [3] على فعل نشر صورة الدوقة Uzes في جريدة لوسياكل Le siècle حيث استخدمت حيل تصويرية جعلتها تظهر في الصورة وهي تجلس ويقف خلفها أحد الصحافيين ويده اليمنى موضوعة بحيث تبدو وكأنه يلمس كتفها بطريقة ودية، وهذ أمر أعطى انطباعاً غير صحيح عن طبيعة العلاقة بين الدوقة والصحافي وتنسب لها سلوكاً يفقدها اعتبارها déconsidération ويجعلها محلاً للسخرية Redicule.

أما التزييف المعنوي للصورة فيكون عن طريق استخدام وسائل معينة تعطي للصورة مدلولاً آخر، كما في حالة نشر عدة صور بشكل متتابع بحيث يمكن أن يستنتج من خلالها معاني مختلفة عن المعنى الذي تقصده الصورة محلاً لتزييف؛ أو أن يتم نشر الصورة مصحوبة بتعليق معين يعطيها مدلولاً يؤدي إلى تشويه شخصية صاحبها، مع أن الصورة والكلام لم يصدرا في وقت واحد. وتطبيقاً لذلك أيضاً قضت محكمة باريس المدنية في واقعة تتلخص في أن ضابطاً فرنسياً حضر إلى باريس ليمثل

(1) BECOURT, Réflections sur le projet de loi relatif à la protection de la vie privée, Gaz, Pal. 1970, Doct, P. 204.

(2) انظر في هذا المعني: Crim., 30 Janvier 1978, B.C. N 34

(3) RAVANAS, op. cit., P. 34T. civile Seine, 3 Août 1899, cité par

المدرسة العسكرية التي تخرج منها في تشييع جنازة قائد عسكري من خريجي ذات المدرسة، حيث اصطحب أحد أصدقائه في اليوم السابق للجنازة إلى ملهى ليلي بباريس حيث قضي وقتاً طيباً، وبعد تشييع الجنازة بعدة أيام فوجيء هذا الضابط بجريدة France dimanche تنشر له صورتين متجاورتين: الاولى تمثله وهو مسرور بالوقت الذي قضاه مع اصدقائه في اليوم السابق للجنازة؛ والصورة الثانية تمثله بزيه الرسمي ومظهره الجاد أثناء تشييع جنازة القائد الراحل. وانتهت المحكمة إلى إدانة الجريدة على أساس أنه إذا كان نشر كل من الصورتين على حدة وبصفة مستقلة هو أمر مشروع، إلا أن نشرهما متجاورتين بالإضافة إلى التعليق المنشور أسفلهما يعد تشويهاً لشخصية الضابط، لأنه يعطي للقراء فكرة سيئة عن شعوره بمناسبة وفاة القائد[1].

والمونتاج الذي ينصب على الصورة السينمائية Cinemato–graphie هو عبارة عن صورة متحركة تظهر الشخص بشكله الجسماني وبحركاته وكلامه وسلوكه، وذلك أمام أعين الناس خلال فترة معينة[2]. والصورة السينمائية يمكن أن تكون محلاً للتلاعب، والمونتاج السينمائي الذي يتحقق في هذه الحالة عن طريق قطع Couper وتجميع Assembler مشاهد، وهذا أمر يترتب عليه حدوث تشويه Altération للشخصية، وبالتالي حدوث تغيير في الواقع[3]. وقد يتحقق التشويه عن طريق المونتاج السينمائي إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

(1) T. civ. Paris, 22 Décembre 1950, cité par GANBIER (J.), de la forterie de cinema, la télévision et les droits de la personnalité, thése dactylographiée, Paris 1964, P. 358

انظر ايضا حكم محكمة Toulouse حيث قالت: Le montage ne constitue pas nécessairement une manipulation ou un trucage de la photographie, mais se trouve réalisé des lors que l'insertion de cette photographie dans un contexte d'image, des dessins ou de legends en modifie la valeur artistique, la portée ou la signification :T. Corr. Toulouse 25 Février 1974, D. 1974, P. 736 ; R.S.C 1976, p. 119, obs. LEVASSEUR

وانظر أيضاً: Toulouse 26 Février 1974, J.C.P. 1975, 2, 17903, note Lindon

(2) هبة حسانين، المرجع السابق، ص 526.

(3) هبة حسانين، المرجع السابق، ص 526.

والتشويه المباشر للشخصية يتحقق في حالة قيام المخرج بتقطيع المناظر المصورة وتجميعها كإجراء يقتضيه إخراج الشريط في صورته النهائية، وذلك لعرضه على الجمهور[1] وتطبيقاً لذلك حُكم في قضية تتلخص وقائعها في أن التليفزيون قد أجرى مقابلة مع وزيرين سابقين وقد تحفظا قبل إجراء التسجيل بألا يحدث أي تعديل في تسجيلهما قبل الحصول على رضائهما، إلا أن التليفزيون قد أجرى تعديلات للتسجيل (مونتاج) فاحتج الوزيران على ذلك وقررا أن التسجيل صار بعدالمونتاج مشوهاً لأفكارهما، فأدانت المحكمة المخرج التليفزيوني استناداً إلى أن حرية استخدام التسجيل تتلاشى إذا ما أبدى الشخص الذي أجريت معه المقابلة تحفظاً بخصوص استخدام التسجيل وأن المخرج يجب أن يلتزم الحيطة والحذر، خاصة وأن المونتاج يمكن أن يؤدي إلى إظهار وجهة نظر الشخص بشكل مختلف عن الحقيقة[2].

أما التشويه غير المباشر: فيحدث عند التقاط أحد يصور مشاهد لفيلم متحرك . ثم ويحوِّلها إلى صورة فوتوغرافية ثابتة، حيث يتم نشرها بعيداً عن سياق الفيلم الذي وردت فيه، سواء تم نشرها بمفردها أو كانت بصحبة صور أخرى ثابتة، ويترتب على ذلك ظهور الشخص بشكل مغاير للواقع. كما يتحقق تشويه الصورة عند نشرها في سياق مجموعة صور ورسومات يكون من شأنها تغيير قيمتها الفنية ودلالتها ومعناها[3]. وفي ذلك تقول محكمة استئناف باريس[4] في دعوى تتلخص وقائعها في أنه في 15 اكتوبرعام 1966 نشرت جريدة موري كلار Morie Claire في عددها الـ 68 صورتين لكل من الممثلة ايرسولا أندرس Ursula andress والأخرى للمثل جين بول بلمندو Jean– paul BELMONDO متجاورتين حيث أظهرتهما وهما يرتديان جاكيت طيار، وهاتان الصورتان قد تم الحصول عليهما من فيلمين أحدهما للممثل الأول والآخر للمثل الثاني، إلا أنه باستخدام الحيل الفنية ظهر الشخصان كما لو كانا في موقف واحد. وصدر الحكم بإدانة المجلة لأنها تمكنت من إظهارهذين النجمين بطريقة يترتب عليها أن يتولد انطباع لدى المشاهد بأن هناك علاقة تربط بين الممثل والممثلة.

(1) RAVANAS, op. cit., P. 46
(2) T. corr. Seine, 10 Mai 1967, J.C.P. 1968, 2, 15325
(3) Toulouse 26 Février 1974, D. 1974, P. 736 ; R.S.C. 1976, P. 119, obs. LEVASSEUR
(4) C.A. Paris, 13 Février 1971, J.C.P. 1971, 2, 6774, Obs. Lindon

والكاريكاتير Caricature: يعني رسم الإنسان بشكل هزلي مضحك عن طريق المبالغة في إبراز ملامحه أو تشويه حقيقة هذه الملامح[1]. ويتميز الكاريكتير بأنه يعبر بواقعية عن نظرة معينة للحياة السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع بأسلوب لاذع، لأنه يعد مظهراً لحرية النقد المعترف بها للصحافة. وعلى ذلك فإن الكاريكتير يعد – من حيث المبدأ – مشروعاً استناداً إلى العرف السائد في ظل الأنظمة الديمقراطية وحرية النقد[2].

الكاريكاتير المتعلق بالشخصيات العامة أو المشهورة يعد مشروعاً، لأن من حق الأفراد توجيه الانتقادات إلى هذه الشخصيات فيما يتعلق بنشاطهم العام أو المهني، ويكون الكاريكاتير هو وسيلتهم في توجيه مثل هذه الانتقادات فيجري المونتاج للصور التي يتم نشرها في الصحف والمجلات للشخصيات السياسية ونجوم الفن، ويبدو من خلال هذه الصورة وكأنهم يتشاجرون على الرغم من أن هؤلاء لم يتقابلوا في الحقيقة في ظل هذه الظروف[3]. ولا يمارس الكاريكاتير في مواجهة الأفراد العاديين كالباعة المتجولين. وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنح باريس بإدانة نشر صورتين لشخص عادي أحدهما في شكل كاريكاتيري واعتبرت أن مثل ذلك النشر يمثل اعتداءعلى حق الشخص في صورته[4].

كما يشترط لصحة الكاريكاتير أن ينصب على النشاط العام الذي تمارسه الشخصيات العامة، فإذا انصب على نواحي الحياة الخاصة لهذه الشخصيات فإنه يكون غير مشروع، لأنه يمثل اعتداء على حق الشخص في صورته[5].

وأخيراً، يجب أن يمارس هذا النقد بحياد وموضوعية، فإذا كان الغرض منه دوافع شخصية، بات الكاريكاتير – كوسيلة للتعبير عن هذه الحرية – غير مشروع. وتطبيقاً لذلك قرر قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الابتدائية إدانة نشر

(1) هبة حسانين، المرجع السابق، ص 528

(2) STOUFFLET, Le droit de la personne sur son image (quelques remarques sur la protection de la personnalité), J.C.P. 1954, 1, 1374

(3) Lindon, les dispositions de la loi du 17 Juillet 1970 relatives à la protection de la vie privée, J.C.P 1970, 1, 2357, N 20

(4) T. corr. Paris, 5 Mars 1969, J.C.P 1969, 2, 15894, note Edelman

(5) Lindon, droit de la personnalité, op. cit, P. 38

صورة لشخص بشكل كاريكاتيري بين اثنين من رجال الشرطة كتب تحت هذه الصورة لفظ «النصاب»، ونشرت عبارات مهينة من شأنها الطعن في علمه وثقافته، وهو ما يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بشخصه، لأنه ينطوي على نية التحقير ويعد تعسفاً في استعمال حرية الصحافة[1].

ومن أمثلة التعسف أيضاً في استخدام حق النقد، نشر كاريكاتير للجنرال Degaulle في جريدةLe pied noire في شكل عصفور محبوس ومنزوع المخالب، حيث قُضي بعدم مشروعية ذلك النشر[2].

**ج- وسيلة نشر المونتاج:** إن نص المادة (8/226) عقوبات فرنسي جديد لا يجرم مجرد واقعة المونتاج، وإنما يجرم عملية نشر المونتاج، مادام قد تم دون رضاء المجني عليه. ويترتب على ذلك أن مجرد عمل المونتاج والاحتفاظ به لا يشكل جريمة[3]. والنشر يعني نقل العلم بالمونتاج إلى الغير ولو كان شخصاً واحداً، كما لو أرسل شخص إلى زوجة صورة زوجها أو أطلعها عليها، وكان قد تم الحصول عليها بتوليفة مصطنعة (مونتاج) وهو في صحبة امرأة أخرى،لأن النص جاء عاماً، ولفظ النشر، لا يعني نقل العلم بالمونتاج إلى علم عدد غير محدود من الأشخاص، فيكفي أن يرسل إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم.

ولا يعتد بالوسيلة التي يتم بها النشر: فقد يتم عن طريق الصحافة أو التليفزيون أو عن طريق الإنترنت أو من خلال الهاتف النقال أو عن طريق لصق الإعلانات.

---

(1) TGI Paris Référés, 24 Février 1975, D. 1975, P. 438, note Lindon

وجاء في هذا الحكم

«Sans avoir à rechercher si la publication incriminée a trait à l'intimité de la vie privée du professeur … il suffit de relever que la présentation de son image caricature le entre deux gendarmes sous la qualification d'escroc porte à sa personnalité une atteinte intolérable".

(2) Crim., 5 Avril 1965, B.C. N 115, P. 257

(3) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 416.

وجريمة نشر المونتاج وقتية instantanée وبالتالي فإن مدة التقادم تبدأ في السريان منذ اليوم الأول للنشر[1].

وبالرغم من نشر المونتاج فإن الجريمة لاتقوم إذا بدا بوضوح أن الأمر يتعلق بمونتاج[2] كما في حالة التزوير المفضوح، وإن كان هذ الا يمنع من مساءلة الشخص عن جريمة قذف علني إذا توافرت عناصرها.

عدم رضاء المجني عليه عن نشر المونتاج، فإذا وافق الشخص على نشر صورته التي تم عمل مونتاج لها فلا جريمة. وهذا الرضاء كما قد يكون صريحاً قد يكون ضمنيا، على أنه يجب في جميع الأحوال أن يكون مؤكداً. ويقع عبء الإثبات على عاتق الجاني الذي عليه أن يثبت أن المجني عليه قد رضي بنشر المونتاج.

### 2- القصد الجنائي:

جريمة نشر المونتاج عمدية يكفي لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة. فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بعمل مونتاج لصورة شخص ونشرها، وأن من شأن ذلك أن يوقع الجمهور في غلط حول حقيقة الشخص موضوع المونتاج، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق عناصر الركن المادي. فإذا تم نشر المونتاج بطريق الخطأ، كمن يقوم بعمل مونتاج ويقوم آخر بنشره وهو على غير علم بأن الأمر يتعلق بمونتاج.

وجريمة نشر المونتاج - شأنها شأن باقي الجرائم المنصوص عليها في المادة (226) عقوبات فرنسي جديد - من الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه أو ممن يمثله قانوناً، مع ملاحظة أن الادعاء المدني ليس لازماً لتحريك الدعوى[3].

---

(1) T. corr. Paris, 9 Juin 1972, Gaz. Pal. 1975, 2, P. 680 ; R.S.C. 1976, P. 117, obs. LEVASSEUR.; Paris 9 Juin 1972, Gaz. Pal. 1973, 2, P. 680.

(2) T. Corr. Toulouse, 26 Février 1974, D. 1974, P. 736 ; R.C.S 1976, P. 119, obs. LEVASSEUR وجاء بهذا الحكم أن جريمة المونتاج تقتضي توافر شرطين، فمن ناحية يجب أن يكون هناك مونتاج، ومن ناحية اخري ألا يبدو واضحا أن الأمر يتعلق بمونتاج:
L'article 370 code pénal exige la réunion d une double condition : d une part, qu il y ait «montage», d'autre part, qu'il n'apparaisse pas à l'evidence qu'il sagit d'un montage

(3) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 418.

**العقوبة:** عاقبت المادة (226/8) على جريمة نشر المونتاج بالحبس لمدة سنة، وغرامة قدرها 15000 يورو. ويعاقب المشرِّع الفرنسي على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة[1]؛ كما نص المشرِّع الفرنسي على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية للأشياء المستخدمة في إعداد المونتاج. كما أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً عن الأفعال المنصوص عليها في المادة (226/8) في الحالات المنصوص عليها في المادة (121/2) عقوبات فرنسي جديد.

(1) (م 226/9) عقوبات فرنسي جديد

## المبحث الثالث

## العقوبة

### أولاً– بالنسبة لجريمة التقاط أو تسجيل أونقل الصورة:

تعاقب المادة (226/1) عقوبات فرنسي على هذه الجريمة بالحبس مدة سنة والغرامة 45000 يورو، بالإضافة إلى مصادرة جميع الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، كعقوبة تكميلية وجوبية. كما عاقب المشرِّع على الشروع في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة (226/م5) ومن تطبيقات الشروع في هذه الجريمة حكم محكمة استئناف Paris[1] التي عاقبت بعض الصحافيين الذين دخلوا غرفة أحد المستشفيات وشرعوا في تصوير فنانة كانت ترقد فيها، لولا تدخل الممرضة التي كانت تقوم بحراسة الغرفة ومراقبتها.

ولا يبدأ التقادم في جريمة الاعتداء على الحق في الصورة إلا إذا تحققت جميع عناصره أو كانت معلومة للمجني عليه[2]. ويعتبر الزوج شريكاً في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي ترتكبها زوجته، مع علمه بالواقعة، إذا ساعد أو سهل أو عاون في ارتكاب الجريمة بقيادته للسيارة التي استخدمت في تصوير أميرة Princess[3].

وفي فرنسا، يُسأل الأشخاص المعنوية جنائياً في الحالات المنصوص عليها في المادة (121/2) عقوبات عن الأفعال المنصوص عليها في المادة (226/ 1)،وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين (131 – 35)، (131 – 38) عقوبات فرنسي جديد (226/م7 عقوبات). وتكون العقوبة الغرامة أو الحرمان من ممارسة النشاط

(1) Paris 17 Mars 1986, Gaz. Pal. 1986, 2, J., P. 430, note Doucet (J.P).
(2) Crim., 8 Juin 1999, Dr. Pénal 1999, comm. 146, obs. Véron

وجاء بهذا الحكم :
Le point de départ de la prescription du délit d'atteinte à l'intimité de la vie privée doit être fixé au jour où le délit est apparu et a pu être constaté dans des conditions permettant l'exercice de l'action publique
(3)Aix – en – Provence, 9 Janvier 2006, J.C.p. 2007, 4, P. 1499

الذي وقعت بمناسبة مباشرته الجريمة، ولصق إعلانات بذلك (226/م7 عقوبات).

وتعاقب المادة (309) مكرر عقوبات مصري على نفس الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على سنة، وشددت العقوبة لتكون الحبس إذا كان الجاني موظفاً عاماً وارتكب الجريمة اعتماداً على سلطة وظيفته. بالإضافة إلى الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية لجميع الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والحكم بمحو الصور المتحصلة منها أو إعدامها. ويلاحظ أن جريمة المادة (309) مكرر عقوبات مصري وردت ضمن الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم (م15 أ.ج)، وذلك عملاً بالمادة (99) من دستور 2014، سواء كان الاعتداء واقعاً من موظف عام أو من شخص عادي، إزاء عمومية النص.

ويعاقب المشرِّع الكويتي على الجريمة محل الدراسة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز الفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية للاجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

**ثانياً- بالنسبة لجريمة الاحتفاظ بالصورة أو استعمالها أو إعلانها:**

تعاقب المادة (226/2) عقوبات فرنسي على هذه الجريمة بذات العقوبات المقررة لجريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة. وإذا وقعت جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، أو جريمة نشرها عن طريق الصحافة Presse المكتوبة أو المرئية والمسموعة، فإن القانون الصادر في 29 يوليو 1881 بشأن الصحافة هو الذي يطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً عن هاتين الجريمتين (226/م8 عقوبات فرنسي)

وتعاقب المادة (309) مكررا (أ) عقوبات مصري بالحبس على جريمة إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال الصورة، بالإضافة إلى الحكم بمصادرة جميع الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصَّل منها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

ويعاقب الموظف العام بالسجن إذا ارتكب هذه الجريمة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويعاقب القانون الكويتي على الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (226/1)، (226/2) عقوبات فرنسي، إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً أو من له الحق في ذلك. ومن تقدم بالشكوى يكون له الحق في التنازل عنها فتنقضي الدعوى الجنائية [1].

ولا تتقادم الدعوى الجنائية إلا من تاريخ علم المجني عليه بها بحيث يمكنه تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها [2].

(1) Crim., 9 Janvier 1997, B.C. N 9
(2) Crim., 4 Mars 1997, B.C. N 83 ; Dr. Pén. 1997, comm. N 97 ; Crim., 8 Juin 1999, Dr. Pén. 1999, comm. N 146

# الفصل الثاني

# مدى مشروعية الدليل

# المستمد من التصوير غير المشروع

تعتمد الشرطة في فرنسا، وفي مصر على أثر ثورتي 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013، على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة، التي تركب عدساتها بمواقع مختارة في الميادين والطرق العامة في المدن لمراقبة حركة المارة والسيارات وأماكن التجمعات، بالإضافة إلى تصوير المظاهرات Manifestations، وذلك لمعرفة منظميها ومثيري الشغب، وتقدير أنسب الأساليب لمواجهتها. وهذه الوسيلة تعتبر وسيلة فعَّالة لمنع الجرائم، والكشف عنها بعد وقوعها، بشرط أن تكون الصور خالية من التحريف والخدع وعمليات المونتاج [1].

ومن هنا ظهرت مشكلات قانونية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة، وخاصة الحق في الصورة، من المخاطر الناجمة عن إساءة استخدام مثل هذه الأجهزة حيث تسعى سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي إلى كشف غموض الجريمة وضبط الجناة بالاستعانة بأجهزة الرقابة البصرية مثل آلات التصوير. ومن الوسائل التي تستخدم في هذا الصدد جهاز الرادار[2]، الذي تستخدمه شرطة المرور لمراقبة سرعة السيارات، حيث إن هذه الأجهزة لا تقتصر على قياس سرعة السيارات المخالفة، بل لديها قدرة على التقاط صورة الرقم المعدني للسيارة المخالفة وكذا صورة فوتوغرافية لقائدها. وهكذا فإنه في سبيل الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها تقتضي الحاجه استخدام الوسائل الفنية أو التكنولوجية التي تساعد المحقق في استخلاص الأدلة التي تُثبت إدانة شخص ما بارتكاب الجريمة موضوع

(1) RAVANAS, op. cit., p. 150 et 151

(2) راجع، جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار– الحاسبات الالية – البصمة الوراثية)، دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية 2010.

التحقيق، عن طريق تسجيل وقائع للاشخاص من خلال التصوير خفية للحصول على دليل. لذا يثار التساؤل حول مدى جواز التقاط أو نشر صور المتهمين بارتكاب جرائم ما في سبيل الوصول للحقيقة، أو تسجيل وقائع تدور في مكان عام أو خاص لشخص مشتبه في ارتكابه لجريمة معينة، لأن التشريع المصري ونظيره الفرنسي لم يتضمن أي منهما نصاً يجيز تصوير المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بصفة خاصة، وذلك على عكس ما تم النص عليه بخصوص تسجيل الأحاديث الهاتفية بضوابط معينة منعاً من الافتئات على حرمة الحياة الخاصة. وهنا يثور التساؤل مرة ثانية عن مدى مشروعية هذا الإجراء وما يسفر عنه من دليل إثبات؟ خاصة وأن أمر جواز تصوير شخص ما في مراحل الدعوى الجنائية محل جدل، خاصة وأنه في خصوص القضايا الجنائية التي تهم الرأي العام يريد القاريء معرفة كافة تفاصيل القضية سواء بالنسبه للمتهمين أو المجني عليهم.

وهل يختلف الحكم إذا كان القائم بالاجراء أحد مأموري الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات؟ وهل يختلف الوضع بالنظر إلى المكان الذي تم التقاط صورة المتهم فيه؟ الأمر الذي يدعونا إلى البحث في مدى مشروعية تصوير المتهم حال ارتكابه الجريمة في مكان عام أو خاص، وفي كافة مراحل الدعوي الجنائية.

وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نعالج في الأول مدى جواز التقاط أو نشر صور المتهمين بارتكاب جريمة في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية، وندرس في الثاني مدى جواز التقاط ونشر صور المجني عليهم في قضايا جنائية.

## المبحث الاول

## مدى جواز التقاط أو نشر

## صور المتهمين بارتكاب الجريمة

سنتناول في هذا المبحث نطاق حق المتهم في الاعتراض على إلتقاط أو نشر صورته في المراحل المختلفة للخصومة الجنائية، مميزين بين المتهم البالغ (المطلب الاول)، والمتهم الحدث (المطلب الثاني).

### المطلب الاول

### بالنسبة للمتهم البالغ

**أولاً– في مرحلة جمع الاستدلالات:**

هذه المرحلة سابقة على مراحل الدعوى الجنائية، باعتبار أن الاستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى التحري عن الجريمة والتثبت من وقوعها، وجمع معلومات كافية عنها تتيح لسلطة التحقيق التصرف في أمرها. ويجب أن نفرق– في هذه المرحلة– بين التقاط الصورة لشخص في مكان خاص، وحالة التقاطها له وهو في مكان عام.

**مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص:** إن استعانة مأمور الضبط القضائي بالطرق الفنية من أجل البحث والتحري عن الجرائم التي يتم إبلاغه عنها، يُعد أمراً مشروعاً منتجاً لأثره، طالما أن الإجراءات التي قام بها لا تنال من حريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، مثل قص الأثر الذي تخلفه الأقدام وأخذ

بصمات الأصابع أو راحة اليد أو القدمين أو الاستعانة بالكلاب البوليسية للاستعراف على المتهم في طابور العرض[1]، حيث قضي بمشروعية الاستعانة بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين، وأن هذا الاستعراف لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى. ويقاس على ذلك التقاط صورة فوتوغرافية للمتهم أو المشتبه فيه من نوع صور تحقيق الشخصية التي تظهر ملامح الوجه وشكل الجسم، أو استخدام نظام La photo – robot، وهي صورة الشخص المطلوب أو المشتبه في ارتكابه للجريمة، وذلك عن طريق رسم صورة لذلك الشخص يتم عرضها على المجني عليه والشاهد للتعرف عليه [2]، لكن ليس لمأموري الضبط أن يتجسس او يتلصص على ما يدور خلف الجدران والأبواب المغلقة، سواء عن طريق حواسه او عن طريق استخدام الطرق الفنية أو التكنولوجية السمعية والبصرية[3].

فلا يكون لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص، سواء كان ذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي، حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

وبالتالي فإن الدليل الناجم عن ذلك التصوير غير المشروع يكون باطلاً بطلاناً من النظام العام، لأن الحصول عليه قد تم بفعل يشكل جريمة جنائية المنصوص عليها في المادة 309 مكررا عقوبات[4]. وتطبيقاً لذلك استبعدت محكمة سان Seine في مجال

(1) نقض 23 اكتوبر 1939، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 531،ص.81 ؛ نقض 18 نوفمبر 1957، مجموعة أحكام محكمة النقض، س8، رقم 247،ص.917 ؛ نقض 20 مارس 1956، المجموعة، س7، رقم 116، ص 364 ؛ نقض 23 يونيو 1953، المجموعة، س4، رقم 359، ص 1010.

(2) RAVANAS op. cit 149

(3) هشام فريد، المرجع السابق،ص 120.

(4) ولأن البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، بل وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

LEVASSEUR, Les méthodes scientifiques de recherche de la verité, colloque d›Abidjan 10 – 16 Janvier, R.I.D. P. 1972, P. 345

إثبات الزنا الصورة التي تمثل المتهم وشريكته في فراش النوم، لأن هذه الصورة قد أخذت لهما وهما في مكان خاص[1]. ففي هذه القضية داهم طبيب – قبل الفجر – مسكناً كانت تقيم فيه زوجته بعد خلاف بينهما، واستطاع أن يلتقط لها صوراً وهي عارية تماما ومعها صديق لا يرتدي سوي قميصه العلوي، وقدم إلى القضاء هذه الصورة دليلاً على الزنا كسبب للطلاق، إلا أن قاضي أول درجة رفض الاعتداد بها كدليل، لأن الحصول عليها تم بتفتيش وضبط غير قانونيين. إلا أن محكمة الجنح المستأنفه قضت بأغلبية الاصوات بقبول الصور في الإثبات، لأن الحظر الدستوري يتعلق بالتفتيش والضبط غير المقبول بالنسبة للقائمين على تنفيذ القانون، وليس بالنسبة لسائر الافراد.

وعلى ذلك إذا كان الشخص الذي تم التقاط صورته موجوداً في مكان خاص لحظة التصوير بحيث لا يجوز لرجال الشرطة دخوله تلقائياً ودون طلب، ففي هذه الحالة يشكل التصوير جريمة. وفي حالة عدم وجود سبب إباحة يبرر تصرف الشرطي فإن

---

(1) T. Corr. Seine, 19 Février 1964, Gaz. Pal. 1964, 1, P. 35

ويلاحظ أن الصور الفوتوغرافية ليست من أدلة إثبات جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري بالنسبة للشريك، لأن المادة (276) من هذا القانون بينت على سبيل الحصر الأدلة التي تقبل لتكون حجة عليه، فتثبت جريمة الزنا بكافة طرق الإثبات بالنسبة للزوجة، أما طرق إثبات الزنا بالنسبة للشريك فجاءت على سبيل الحصر: نقض 19 مايو 1941،مجموعة القواعد القانونية، جـ5، رقم 259،ص.471 ؛ نقض 29 مايو 1962، مجموعة أحكام النقض، س13، رقم 130، ص 510 ؛ نقض 1976/12/13، المجموعه، س27، رقم 212،ص 935.

وإذا كان من بين هذه الأدلة «وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه»، إلا أن الصور الفوتوغرافية، التي تمثل المتهم في وضع مريب مع الزوجة، لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها في المادة (276) عقوبات، لأن المشترط في هذه المكاتيب معدلالتها على الفعل أن تكون محررة بيد المتهم نفسه (نقض 11 ديسمبر 1930، مجموعة القواعد القانونية، جـ2، رقم 129، ص 155 ؛ نقض 29 مايو 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، رقم 130، ص 510.

وفي ضوء المادة (309) مكرر عقوبات مصري لا يجوز التدليل على زنا الزوجة بصورة فوتوغرافية يلتقطها زوجها لها وهي في وضع مريب مع عشيقها داخل مكان خاص – كغرفة شريكها في فندق مثلاً– لأن الدليل المستمد من هذه الصورة يكون باطلاً باعتباره مستمداً من جريمة.

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت بأن «عشرة الزوجين وسكون كل منهما إلى الآخر وما فرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها (...) يخول كل منهما ما يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيره وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية كي يكون على بينة من عشيره، وهذا ما يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر ما يرتئيه: نقض 19 مايو 1941، مجموعة القواعد القانونية، جـ5، رقم 259،ص 471. كما جاء بهذا الحكم «إذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية، فإنه يكون له أن يستولي – ولو خلسة – ثم يستشهد بها عليها إذا رأي محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج».

الصورة أو الفيلم لا يصلح لأن يكون دليلاً صحيحاً.[1] لأنه تم بالمخالفة للقانون [2] في هذا الاتجاه.

أما عن القضاء، فقد قضت محكمة كولمار Colmar بعدم مشروعية[3] شهادة المجند السري الذي كشف امرأة تزني عن طريق مراقبتها من خلال فتحة نافذة في غرفتها. كما قضت الدائرة العمالية Chambre sociale بمحكمة النقض[4] بأن تسجيل صور وأحاديث للعاملين في مصنع غزل دون علمهم هو دليل غير مشروع Preuve illicite، ومن ثَمّ فإن الصور التي يلتقطها شرطي في مكان خاص باستخدام جهاز (téléobjectif) يجب أن يستبعد من إجراءات المحاكمة، ولا يمكن حتى الاعتداد بها على أنها مجرد دلائل على أن هناك جريمة ارتكبت.

2- **مشروعية التصوير في مكان عام:** إن تصوير ما يدور في مكان عام من وقائع تقع تحت طائلة قانون العقوبات، هو إجراء مشروع، حيث لا نكون بصدد مكان خاص ولا حياة عامة، وبالتالي يكون لمأمور الضبط القضائي أن يقوم به[5] على الرغم من مساسه بحق الشخص في صورته. فإذا تم التقاط صورة لشخص في مكان عام يكون قد تم بطريق مشروع وتصلح بالتالي لأن تكون دليلاً[6].

---

(1) Haritini Matsopoulou, Les enquêtes de police, préface Bernard Bouloc, L.G.D.J. 1996, N 907, P. 732.

(2) ويسير الفقه الفرنسي, LEVASSEUR (G.), Les méthods scientifiques de recherche de la verité, R.I.D. P. 1972, P. 344 à 346 ; BOUZAT (P.), La loyauté dans la recherche des preuves, Mélanges Hugueney, 1964, P. 164.

(3) Colmar, 12 Juin 1953, Gaz. Pal. 1953, 1, P. 154.

(4) Cass. Soc. 20 Novembre 1991, B. civ. N 519 ; D. 1992, P. 73, Concl. Chawy ; Cass. Soc. 22 Mai 1995, B. civ. N 164.

(5) LEVASSEUR (G.), Les méthods scientifiques de recherche de la verité, colloque d›Abidijan, 10 – 16 Janvier 1972, R.I.D.P., Paris 1972, P. 343.

(6) T. Pol. Paris, 25 Mai 1984, Gaz. Pal. 1984, 2, P. 632, obs. LEVASSEUR ; R.S.C. 1986, P. 856 ; Crim., 5 Février 1986, Jurisps. auto 1986, P. 203 ; Crim., 25 Janvier 1995, Jurisps. auto.1995, P. 221

مع ملاحظة أن السيارة Véhicule automobile التي توجد في الطريق العام لا تعتبر مكاناً خاصاً أو مسكناً[1].

وقد تعرض القضاء الفرنسي لمسألة القيمة القانونية للدليل المستمد من أجهزة القياس الإلكترونية لسرعة السيارات المخالفة (الرادار) فقضت بمشروعية إثبات جرائم تجاوز السرعة باستخدام جهاز الرادار Cinémomètre المزود بجهاز تصوير الذي يستخدم بغرض كشف لوحة السيارة المخالفة ويسمح –عند الاقتضاء– بتحديد هوية شخص المخالف[2]. وذلك على أساس أن عمل الرادار يتوافق مع الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان (م/8)، خاصة وأن السيارة كانت تسير في طريق مفتوح للجمهور[3].

ويذكر أن البوليس الفرنسي جرى على ألا يرسل إلى منزل المخالف الصورة الفوتوغرافية التي التقطها بالسيارة أثناء وقوع مخالفة تجاوز السرعة، على أساس أنه يمكن التعرف عن طريق الصورة المرتقبة للمركبة على من يكون جالساً بجوار قائدها، وذلك إلا اذا طلب المخالف الاطلاع على الصورة للتأكد من عدم وجود خطأ[4].

كما قُضي بأن قضي بأن المراقبة Surveillance التي تتم باستخدام منظار مقرب Jumelles في إطار تحقيق أولي Enquête préliminaire لا تقع تحت طائلة المادة 1/226 عقوبات[5].

وقُضي كذلك بأن التقاط صور وبصمات الأصابع في إطار تحقيق أولي Enquête préliminaire لشخص متحفظ عليه وتحت رقابة السلطة القضائية، لا يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، لأنها تمت في إطار قانوني، وأن قسم الشرطة لا يعتبر مكاناً خاصاً[6].

---

(1) Haritini Matsopoulou, op. cit., N 908, P. 733

(2) Crim., 7 Mai 1996, B.C. N 189

(3) Crim., 8 Avril 1998, Dr. pénal 1998, comm. 146, obs. J.-H. Robert

(4) RAVANAS. OP .CIT., 151

(5) Crim., 23 Août 1994, D. 1994, IR., P. 221 ; Gaz. Pal. 2 Septembre 1994, P. 21, note LEVASSEUR.

(6) TGI. Marseille, 23 Mars 1995, D. 1996, P. 40, note Frayssinet

ويدعم ذلك أن محكمة النقض أقرَّت ضمنياً بمشروعية التقاط صور فوتوغرافية لوقائع تشكل جرائم دارت في مكان عام، واعتبرتها من قبيل القرائن التي لا بد أن تتضامن مع أدلة أو قرائن أخرى، حيث قدمت النيابة من بين الأدلة والقرائن ودلائل الثبوت صوراً فوتوغرافية لبعض المتهمين أثناء قيادتهم للمظاهرات ومشاركتهم في بعض الاجتماعات التنظيمية لمنظمة ترمي إلى قلب النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، فقالت المحكمة بشأن الصور الشمسية التي قدمت في الدعوى أن: «تلك الصور يمكن اعتبارها من قبيل قرائن الأحوال التي لا بد أن تتضافر مع أدلة وقرائن أخرى بما يعززها ويدعمها. ومن خلال هذا التقييم لتلك الصور الشمسية فإن المحكمة تعرضت لها بالبحث والمناقشة، وقد استبانت من مطالعتها لتلك الصور، وتخص منها بالذكر الصورة التي قدمت على أنها للمتهم قد التقطت لجمع غفير من الناس تميز من بينهم وجه لأحد الأشخاص بدا صاحبه كأنه محمول على الأعناق، إلا أن المناظرة التي أجرتها المحكمة لتلك الصور ومقارنة ذلك الشخص المحمول بالمتهم، قد أسفر عن عدم إمكان القطع بأن الصورة هي لذلك المتهم، بل إن المناظرة والمقارنة لم ترجح حتى احتمال أن يكون المتهم صاحب الصورة، ونفس هذه النتيجة قد كشفت عنها مناظرة بعض الصور المقدمة في الدعوى، هذا بالإضافة إلى ما هو معروف من إمكان إحداث تغيير وتعديل في الشكل والملامح تقيمها الأساليب العلميه الحديثة. وفضلاً عن ذلك فإن تلك الصور لا تنبيء بذاتها عن مكان وملابسات التقاطها، فلا يمكن القول مثلا وعلى وجه القطع واليقين أن هذه الصورة أو تلك قد التقطت يومي 18و 19 يناير سنة 1977 إنها صورة مظاهرة كانت في هذا الشارع أو ذاك من شوارع القاهرة، وأن تلك المظاهرة كانت معادية لنظام الحكم القائم في البلاد» [1].

## أولاً- مدى جواز نشر صور المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات:

الأصل هو عدم جواز نشر صورة متهم في مرحلة جمع الاستدلالات، لأن المتهم في هذه المرحلة لم يتأكد بعد نسبة التهمة إليه، فقد تسفر هذه الاستدلالات عن دليل إدانة وقد لا تسفر عن هذا الدليل. ومن ثَمّ فإن نشر صورته وذيوع قسمات وجهه بين

(1) حكم محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم 1844 لسنة 1977 جنايات قسم عابدين، المقيدة برقم 67 لسنة 1977 كلي وسط القاهرة.

الجمهور على أنه مشتبه به في ارتكاب الجريمة هو أمر يسيء إلى سمعته ويسبب له أضراراً بالغة.

يضاف إلى ذلك أن مقتضى قرينة أن الأصل البراءة تقتضي أن يكون الأصل هو حظر نشر صور المشتبه بهم والمتهمين، لأن في ذلك إساءة إلى سمعتهم في وقت مازالت إدانتهم موضع شك[1]. وعلاوة على ذلك فإن هناك التزاماً بالمحافظة على سرية التحقيق الذي فرضه قانون الاجراءات الجنائية على كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم وظيفته أو مهنته[2,3].

كما يسير المشرِّع الفرنسي في ذات الاتجاه، فتنص المادة (111) إجراءات جنائية على أن تكون إجراءات التحقيق الأولي l'enquête والتحقيق الابتدائي l'instruction سرية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على خلاف ذلك، وبغير إخلال بحقوق الدفاع. وأن كل من يشترك في هذه الإجراءات يلتزم بسر المهنة بنفس الشروط والعقوبات المقررة في المادتين (13/226)، (14/226) من قانون العقوبات الفرنسي"، خاصة وأن التحريات، كإجراء استدلالي، تتسم بالسرية حفاظاً على أدلة الجريمة وضبط المتهمين، بالإضافة إلى أن الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط في حالة التلبس بالجريمة تعتبر من إجراءات التحقيق الابتدائي شأنها في ذلك شأن الإجراءات التي يباشرها بناء على ندب من سلطة التحقيق. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو مرؤوسيه أن يكشف عن صورة الشخص الذي

---

(1) RAVANAS, op. cit., P. 145.

(2) هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص 144 ؛ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية 1988، ص85 ؛د/ جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون 148 لسنة 1980، دار النهضة العربية 1994،ص 152.

(3) تنص المادة (75) اجراءات جنائية مصري على أن: «تعتبر إجراءات التحقيق ذاته والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقاً للمادة (310) من قانون العقوبات». وتنفيذاً لهذا النص تقضي المادة (273) من التعليمات العامة للنيابات بعدم السماح «للجمهور بمشاهدة مجريات التحقيق»، وحظرت على أعضاء النيابة والكتبة «أن يفضوا لمندوبي الصحف والمجلات ووكالات الأنباء وأجهزة الاعلام بأي معلومات عن تلك التحقيقات»، وطالبت أعضاء النيابة باجتناب «السماح لمندوبي المجلات والصحف بالتقاط صورهم في مقرعملهم الرسمي بالنيابة أو في مكان ارتكاب الحوادث الجنائية أثناء قيامهم بالتحقيق أو بإجراء من إجراءاته كالتفتيش والمعاينة».

تحوم حوله شبهة في أن له ضلع في ارتكاب الجريمة، التي يباشر إجراءات الاستدلال فيها، وإلا وقع تحت طائلة المادة (310) عقوبات التي تعاقب على إفشاء الأسرار[1].

الاستثناء من قاعدة الحظر: مراعاة لتحقيق العدالة وحماية أمن المجتمع وسلامته، يجوز للسلطة العامة نشر صورة متهم، وذلك لتسهيل القبض عليه، أو لتنبيه الناس إلى خطورته عملاً بالمادة (178) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002[2].

**ثانياً – مدى جواز التقاط صور المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي:**

اذا كان للمحقق أن يستعين بأي وسيلة مشروعة يرى أنها قد تساعد في كشف الحقيقة، فهل يجوز له استعمال تكنولوجيا التسجيل الضوئي في مراقبة الأماكن والأفراد وتسجيل وقائع من حياتهم الخاصة أو العامة خفية للحصول على دليل جريمة.؟ والإجابه على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين التصوير خفية في مكان خاص، والتصوير خفية في مكان عام.

**التصوير خفية في مكان خاص:** ينادي اتجاه[3] بمشروعية التسجيل في مكان خاص متى أذنت به سلطة التحقيق، ومتى استوفى الشروط القانونية الواردة بالمادتين (95) و (206) من قانون الاجراءات الجنائية بناءً على أن المشرِّع لم ينظم الإذن بالتصوير في مكان خاص. وبالتالي يسري عليه بالقياس حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص، ويعتد بالتالي بالدليل الذي يسفر عنها في الاثبات. وتسير الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه، حيث قضت بأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية

(1) أما إذا وقع النشر ممن لا يلتزم قانوناً بالمحافظة على سرية التحقيق، فإنه قد يعاقب على جريمة نشر ما من شأنه التأثير في سير العدالة عملاً بحكم المادة (187) عقوبات.

(2) تنص هذه المادة على أنه: «لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه. لكن يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أواعتباره»

(3) عادل غانم، كشف الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة 1971، ص 15

والتصوير[1] وفي حكم آخر قضت المحكمة بأن طريقة تنفيذ إذن تسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير موكولة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجرائه تحت رقابة محكمة الموضوع [2].

إلا أن الرأي الراجح يرى أن هذا التصوير غير مشروع، إذ ليس لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي سلطة الأمر به (أي التصوير خفية في مكان خاص) وفق الشروط والضوابط الواردة بالمادتين (95)، (206) من قانون الاجراءات الجنائية [3]. ذلك أنه إعمالاً لحكم المادة (45) من دستور 1971 – المعمول به آنذاك – أضاف المشرِّع إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم (37) لسنة 1972 بشأن حماية الحريات العامة المادتان (309 مكرر) و (309 مكرر (أ)). وتجرِّم الأولى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع أو تسجيل أو نقل الأحاديث التي تجري في مكان خاص أو بالتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص باستخدام جهاز من الأجهزة. وتعاقب الثانية على إذاعة أو تسهيل إذاعة أو إستعمال مثل هذه التسجيلات. وعندما عدَّل المشرِّع بمقتضى القانون رقم (37) لسنة 1972 نص المادتين (95)، (206) إجراءات جنائية ليتوافق مع حكم المادة (45) من الدستور، أضاف فيهما حكم تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص، وتطلب أن يصدر بها أمر مسبب من القاضي، ولم يشر إلى حكم تسجيل الوقائع التي تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق التسجيل الصوتي المتزامن مع الصورة.

---

(1) نقض 23/12/1985، مجموعة أحكام النقض، س36، رقم214 ،ص 1157 ؛ نقض 24/1/1995، المجموعة، س46، رقم33، ص 246.

(2) نقض 3/5/1998، مجموعة أحكام محكمة النقض، س49، رقم81، ص 226.

(3) تنص المادة (95) إجراءات جنائية على أنه «لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة مُعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر». كما تنص المادة (206/2) على أنه: «ويجوز لها (أي للنيابةالعامة) ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق»

وهذا يعني أن المشرِّع ساوى من حيث التجريم والعقاب بين المسارقة السمعية والمسارقة البصرية، وفرَّق بينهما من الوجهه الاجرائية، حيث أجاز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزائي أن يأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث تدور في مكان خاص، ولم يمد سلطتهما إلى الأمر بتسجيل الوقائع المتزامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير.

ولذلك لا يصح القول [1] إن القانون إذا لم يكن قد نظم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص، فإن هذا الإجراء يؤخذ من قبيل القياس حكم تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص، وبالتالي يصبح الدليل المستمد منه مشروعاً متى توافرت فيه ذات الشروط المطلوبة لمشروعية تسجيل هذه الأحاديث. ذلك أن تسجيل الأحاديث خلسةً يؤدي إلى إنتهاك حق الشخص في الخصوصية، أما تصوير الوقائع خفية في مكان خاص فينطوي على مثل هذا الانتهاك بالإضافة إلى الاعتداء على حق الشخص في صورته، بما يعني أن التصوير خفية أشد خطورة من تسجيل الأحاديث خلسة. ولما كان الأصل هو تمتُّع كلُّ إنسانٍ بالحق في الخصوصية والحق في الصورة، فإن القواعد الإجرائية المقيدة لأولهما تكون استثناء على هذا الأصل. والقاعدة أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه، علاوة على أن عبارات نصي المادتين (95) و (206) صريحة في تحديدها سلطة القاضي في الأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث فحسب جرت في مكان خاص، وهو ما لا ينصرف إلى تسجيل الصورة. ولذلك إذا أَذِنَ المحقق بتصوير اللقاء (فيديو) بين المتهم وغيره من الناس، فإن هذا الإذن يقع مخالفاً للقانون ويترتب عليه البطلان، ومن ثم لا يصلح لأن يستمد منه دليل مشروع [2].

خلاصة ما تقدم هي عدم مشروعية الدليل المستمد من التسجيلات التصويرية لما يدور في الأماكن الخاصة من وقائع، وعدم جواز إذن القاضي بإجرائها. مع ملاحظة أنه إذا كانت الوقائع المصورة مندمجة مع الأحاديث المسموعة، كما هو الحال في التسجيل الصوتي المتزامن مع الصورة عن طريق أشرطة الفيديو الحديثة، فإن عدم مشروعية التسجيل الضوئي لا تمتد إلى التسجيلات الصوتية، مادامت قد توافرت في هذه الأخيرة الشروط التي يتطلبها القانون لإجرائها.

(1) هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص 132.

(2) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، مطابع الروز اليوسف 2008، ص 613.

وإذا كان المشرِّع الفرنسي قد جرَّم فعل التقاط صورة شخص في مكان خاص (م1/226 عقوبات جديد) إلا أن المادة (706 – 96) من قانون الإجراءات الجنائية تمثل استثناء من ذلك، حيث سمحت الفقرة الأولى من هذه المادة بالتقاط صور أو تسجيل صوت وصورة لشخص أو أشخاص في أماكن خاصة، ولكن في نطاق ضيق وبإجراءات صارمة.

فتنص المادة (706 – 96) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه إذا كان التحقيق متعلقاً بحالة تلبس أو تحقيق أو لجناية أو جنحة من تلك التي تدخل في نطاق تطبيق المادة (706 – 96)،فإن لقاضي التحقيق، بعد أخذ رأي النائب العام، أن يصدر أمراً مسبباً لمأمور الضبط القضائي بناء على إنابة قضائية ليقوم بوضع جهاز تقني، دون موافقة من يتعلق به الأمر بهدف التقاط أو تثبيت أو نقل أو تسجيل أحاديث تمت بمعرفة شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية، في أماكن أو سيارات خاصة أو عامة، أو يلتقط أو يثبت صورة لشخص أو لعدة أشخاص يوجدون في مكان خاص. على أن تتم هذه الإجراءات تحت سلطة ورقابة قاضي التحقيق.

ولأجل وضع الجهاز التقني المشار إليه في الفقرة السابقة، فإن لقاضي التحقيق أن يأمر بإدخال هذا الجهاز في سيارة أو في مكان خاص خارج الساعات المنصوص عليها في المادة (159) وذلك دون علم ودون موافقة المالك أو حائز السيارة أو شاغلي الأماكن أو أي شخص له صفة على هذه أو تلك. وإذا تعلق الأمر بمكان سكني، فإن الاجراء (أي وضع جهاز تقني) يجب إدخاله في غير الساعات المنصوص عليها في المادة (59)، فإن هذا التصريح يسلم بمعرفة قاضي الحريات والحبس المختص بهذا الأمر بناء على طلب قاضي التحقيق. وعملية وضع الجهاز التقني تتم تحت سلطة ورقابة قاضي التحقيق. والأحكام الخاصة بهذه الفقرة تطبق بطبيعة الحال على عملية رفع الجهاز التقني الذي سبق وضعه.

ووضع الجهاز التقني المشار إليه في الفقرة الأولى لا يطبق على الأماكن المشار إليها في المواد (56/ 1)، (56/ 2)، (56/ 3)، كما لا يوضع في السيارة أو المكتب أو المسكن

الخاص بالأشخاص المشار إليهم في المادة (100 / 7) [1].

وبمفهوم المخالفة للمادة (706 – 96) إجراءات جنائية فرنسي، تجيز هذه المادة للشرطة تصوير شخص موجود في مكان عام بوضع كاميرا مثلاً موجهة إلى كابينة تليفون لتصوير تجار المخدرات أو الأجانب الموجودين دون سند من القانون والذين يستخدمون التليفونات العامة لإجراء اتصالاتهم، مع ملاحظة أن الأحاديث الخاصة محمية حتى في الأماكن العامة، وبالتالي فالأمر يقتصر على التقاط الصور فقط.

وقد أدانت محكمة النقض الفرنسية[2] شرطياً لأنه في إطار تحقيق أولي – التقط صورة لسيارة متطورة Evoluant في ملكية خاصة وليست مرئية من الطريق

---

(1) فتنص هذه المادة على أن

Lorsque les nécessités de l'information concernant un crime ou un délit entrant dans le champ d'application de l'article 706 – 73 l'exigent, le juge d'instruction peut apres avis du procureur de la république, autoriser par ordonnance motivée les officiers et agents de police judiciaire commis sur commission rogatoire à mettre en place un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, la captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes à titre privé ou publics, ou de l'image d'une ou plusieurs personnes se trouvent dans un lieu privé. Ces opérations sont effectuées sous l'autorité et le contrôle du juge d'instruction

En vue de mettre en place le dispositif technique mentionné au premier alinéa. Le juge d'instruction peut autoriser l'introduction dans un véhicule ou un lieu privé, y compris hors des heures prévues à l'article 59, à l'insu ou sans le consentement du propriétaire ou du possesseur du véhicule ou de l'occupant des lieux ou de toute personne titulaire d'un droit sur ceux-ci. S'il s'agit d'un lieu d'habitation et que l'opération doit intervenir hors des heures prévues à l'article 59, cette autorisation est délivrée par le juge des libertés et de la détention saisi à cette fin par le juge d'instruction. Ces opérations, qui ne peuvent avoir d'autre fin que la mise en place du dispositif technique, sont effectuées sous l'autorité et le contrôle du juge dinstruction. (L. n 2005 – 1549 du 12 dec. 2005, art. 39) << Les dispositions du présent alinéa sont également applicables aux opérations ayant pour objet la désinstallation du dispositif technique ayant été mis en place. >>

La mise en place du dispositif technique mentionné au premier alinéa ne peut concerner les lieux visés aux articles 56-1, 56-2 et 56-3 ni être mise en œuvre dans le véhicule, le bureau ou le domicile des personnes visées à l'article 100-7

(2) Crim., 21 Mars 2007, B.C. N 89 ; D. 2007, P. 1204, obs. Darsonville ; AJ. Pénal 2007, P. 286, obs ROYER (G.) ; R.S.C. 2007, P. 841, obs. Finielz (R.) ; Dr. Pénal 2007, comm., P. 91, obs. Maron.

العام. وبالتالي – وبحسب هذا الحكم – فإنه يمكن التقاط صور في مكان خاص من خلال الطريق العام طالما كان المشهد الذي تم تصويره مرئياً من الخارج. وهذا أمر منطقي،لأنه لا يوجد اعتداء على الحياة الخاصة حيث كان المشهد مرئياً لأي شخص[1].

ومع ذلك صدر القانون رقم (204) لسنة 2004 في 9 مارس 2004 والذي قيَّد أحكام المادة (706 – 96) من قانون الإجراءات الجنائية إلا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد (706 – 73، 706–1– 3) الصادرة بالقانون رقم (1598) لسنة 2007 الصادر في 13 نوفمبر 2007، المتعلق بمكافحة الفساد، والتي تجيز تركيب جهاز تقني بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد (432 –11، 433 –1، 433 – 2، 436 – 9، 434– 9– 1، 435 –1 الي 435 – 4، 435 – 10) من قانون العقوبات. وبالتالي يكون المشرِّع الفرنسي قد ضيق من حالات التقاط الأحاديث والصور.

**التصوير خفية في مكان عام:** إذا كان مجرَّد تواجد الشخص في الأماكن العامة لا يعني نزوله عن حقه في الاعتراض على التقاط صورته، إلا أن النيابة العامة تملك أن تأمر بتسجيل ما يجري في الأماكن العامة من وقائع للمتهم عن طريق التصوير خفية، بشرط أن يكون هذا التصوير خالياً من التعديل والتحريف وتوافرت فيه شروط الحجية، لأن مثل هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم وحقه في الحياة الخاصة، بدليل أن المادة (309) مكرر عقوبات مصري والمادة (226/ 1) عقوبات فرنسي لم تجرِّما هذا التسجيل، بل استقرت أحكام القضاء الفرنسي على إجازته.

ولكن لا يجوز نشر صور المتهمين في هذه المرحلة، لأن الأصل في إجراءات التحقيق الابتدائي أنها تخضع لقاعدة السرية، ونشرها يعتبر إخباراً بجريمة يقع مرتكبها تحت طائلة قانون العقوبات. وتطبيقاً لذلك قُضي بأن: «الشارع دلَّ بما نص عليه في المادتين (189)، (190) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات

(1) VLAMYNCK (HERVE), le point sur la capitation de l'image et des paroles dans l'enquête de police, AJ. Pénal, Décembre 2011, P. 577.

القضائية العلنية والاحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلانية، ولا ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي، ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية، إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات، أو ما يقال فيها، أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة الي المحاكمة، فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، وتجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة» [1].

وفي القانون الفرنسي، يستفاد حظر نشر صور المتهمين في التحقيق الابتدائي لبعض الجرائم من نص المادة (38) من قانون الصحافة، التي تحظر أن ينشر بأي وسيلة، كالصور الفوتوغرافية والنقوش والرسوم، عن كل أو جانب من ظروف أي جناية أو جنحة من تلك المنصوص عليها في الفصول (1، 2، 3، 4) من الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجنايات والجنح المتعلقة بالقتل والجرح والضرب عمداً والخطأ وانتهاك حرمة الآداب، وعلى الأخص شخص الجاني والمجني عليه [2].

فكل من يشترك في هذه الاجراءات يلتزم بسر المهنه بنفس الشروط والعقوبات المقررة بالمادة (378) عقوبات فرنسي والمادة (310) عقوبات مصري الخاصتين بجريمة إفشاء الأسرار. ويقع الالتزام بالسرية على عاتق من قام بالتحقيق أو حضره أو اتصل به بحكم وظيفته أو مهنته. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس[3] بانطباق المادة (378) عقوبات على جريمة تتعلق بنشر صورة فوتوغرافية لمتهم قديم لنشر الفضائح التي كان متورطاً فيها، واعتبرت المحكمة أن نشر هذه الصور أمر يمس حقه في أن يطلب من الغير احترام صورته.

---

(1) نقض 24 مارس 1959، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 78، ص 348، الطعن رقم 1363 لسنة 28ق؛ نقض 16 يناير 1962، المجموعة، س13، رقم13، ص 47 ؛ نقض 24 نوفمبر 2005، الطعن رقم 12512 لسنة 57ق.

(2) RAVANAS, op. cit. P. 149 et 150

(3) CA. Paris, 27 Avril 1974, J.C.P. 1971, 2, 1680, obs. Toulemon (Andre) ; Gaz. Pal. 1971, 2, P. 556.

وعلاوة على ما تقدم، يرى جانب من الفقه [1] أن نشر صورة متهم يعقبها عادة تعليق غير محايد ومخالف لمصلحة المتهم، بل ويساهم في شحذ انفعالات الرأي العام، ويلعب دوراً في التقليل من اعتبار المتهم، بل ويترتب عليه حدوث لوم عام.

كما أن نشر هذه الصور يعتبر كشفاً لأخبار يقع مرتكبه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (193) عقوبات مصري [2].

## ثالثاً- مدى جواز التقاط ونشر صور المتهمين في مرحلة المحاكمة:

طبقاً لمبدأ علانية الجلسات، تكون جلسات المحاكم علنية، وهو مبدأ نصت عليه المادة (187) من الدستور المصري لعام 2014(3)، والمادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية [4]، والمادة (18) من قانون السلطة القضائية [5]. والحكمة من علانية الجلسات هي الاطمئنان إلى عدالة الأحكام التي تصدر عن القضاء، وهو ما يتحقق عن طريق نقل ما يدور في قاعة المحكمة عن طريق البث التليفزيوني المباشر، أو تسجيلها عن طريق التصوير الفوتوغرافي تمهيداً للنشر في وسائل الاعلام.

وترتيباً على ذلك، يجوز نشر ما يدور داخل الجلسات من إجراءات بجميع طرق النشر، بما في ذلك التقاط ونشر صور المتهمين، كنتيجة منطقية لمبدأ علانية الجلسات.

---

(1) RAVANAS, op . cit., p. 158

(2) يفرض هذا النص عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (171) عقوبات (أ) إخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب العامة أو لظهور الحقيقة. (ب) إخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا. كما يمكن أن يطبق على من يقوم بنشر صور المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي نص المادة (80/1)عقوبات التي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من أذاع بأي طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب

(3) تنص المادة (187) على أن «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية»

(4) تنص هذه المادة على أنه «يجب أن تكون الجلسات علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها».

(5) تنص هذه المادة على أن تكون: «جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية»

ومع ذلك فإن الأمر متروك لتقدير رئيس المحكمة بإعتباره المنوط به تنظيم إدارة الجلسة والمحافظة على النظام فيها عملاً بالمادة (243) إجراءات جنائية، لأن علانية الجلسات قد تؤثر على التحقيق الجنائي الذي تجريه المحكمة بالنسبه لسماع الشهود ومناقشتهم [1]، وهو قد يؤثر بدوره في باقي الشهود الذين لم تستمع المحكمة بعد إلى أقوالهم في ذات الجلسة، والأصل عدم حضورهم أثناء سماع شهادة غيرهم حتى لا تتناقل الشهادة، وهذا الأمر قد تختلف فيه ظروف واقعة عن الأخرى. ولذلك فإن المحكمة هي التي تقدر وقت البث المباشر ونطاقه. ونفس الشيء يقال بالنسبة لالتقاط صور للمتهمين إبان المحاكمة باعتباره من الأمور التي تدخل في تقدير المحكمة وفقاً لما تراه مؤثرا في الأدلة من عدمه [2].

وأخيراً يجوز للسلطات العامة ان تسمح بنشر صورة أحد الأشخاص لخدمة الصالح العام حتى دون الحصول على إذن الشخص كأن يرتكب شخص جريمة معينة، وتحاول السلطات العامة البحث عنه، فتنشر صورته في الصحف كي تحذر الجماهير من المتهم وتطلب منهم الإدلاء بأي معلومات تساعد السلطات العامة في القبض عليه، كما حدث في مصر بالنسبة للمطلوب القبض عليهم من جماعة أنصار بيت المقدس وغيرها، أو نشر صورة شخص مختل عقلياً أو مصاب بمرض الإيدز هارب من المستشفى الذي كان يعالج فيه لتحذير الجمهور منه. ففي مثل هذه الحالات يتعذر حتماً الحصول على إذن صاحب الصورة، فضلاً عن أن المصلحة العامة أولى بالرعاية من مصلحة الشخص موضوع الصورة، ولكن يشترط ألا يكون في النشر اعتداء على حياته الخاصة أو على شرفه واعتباره.

والقضاء المصري سار في هذا الاتجاه حيث قضت محكمة النقض بأنه: «ولئن جاز للصحف – وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع – وتتناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن ذلك ليس بالفعل

(1) كما هو الحال بالنسبة لقضية القرن المتهم فيها الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك وآخرين في القضية رقم 1227 لسنة 2011 جنايات قصر النيل،المقيدة برقم 47 لسنة 2011 كلي وسط القاهرة.

(2) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1973، ص 42، 43.

المباح على إطلاقه، وإنما محدد بالضوابط المنظمة له، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم واعتبارهم أو انتهاك محارمهم» [1].

ومع ذلك فإن المشرِّع لم يجعل مبدأ علانية الجلسات مطلقاً، بل قيَّده في بعض الخصومات: فالمادة (193) عقوبات تعاقب: «بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حظر نشر أخبار بشأن التحقيقات في ... دعاوى الطلاق والتفريق والزنا».

ولا يجيز المشرِّع الفرنسي تصوير الأشخاص الذين تضمهم خصومة قضائية إذا كان محل البحث في هذه القضية مسائل تدخل في نطاق الحياة الخاصة لأطرافها[2]، حتى ولو كانت جلساتها علنية، مثل دعاوى الطلاق Divorce وثبوت النسب Filiation adoption. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة سان seine بتوافر أركان جريمة إفشاء الأسرار في حق مأمور ضبط قضائي عرض في مكان عام صورة شخص صدر قرار بحفظ التحقيق الذي أجري معه[3]. فالمادة (39) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 16 ديسمبر 1954 تمنع استعمال أي جهاز للتصوير التليفزيوني أو السينمائي أثناء المحاكمة داخل قاعات الجلسات بالمحاكم الادارية والقضائية. ولا يقع تحت طائلة العقاب طبقاً لهذه النصوص من يقوم في الجلسة بتخطيط رسومات كروكية بيده تعبر عما يجري فيها أو تمثل الشهود أو المتهمين أو أعضاء المحكمة[4].

وبصدور القانون الفرنسي الذي أطلق عليه اسم Orientation et programmation المتعلق بالأمن Sécurité الصادر في 21 يناير 1995، أصدر

(1) نقض مدني 28 مايو 1992 مجموعة أحكام النقض، س43،ص 766 ؛ نقض مدني أول مارس 2000،الطعن رقم 2972 لسنة 69ق، مجلة المحاماة، 2001،العدد الأول،ص 56.

(2) RAVANAS, op. cit., p. 156.

(3).T. Corr. Seine, 26 Décembre 1895, D. 1895, 2, p. 230

(4)KAYSER, Le droit dit à l›image, Mélanges, Dalloz et sirey, Paris 1961, p. 78.

المجلس الدستوري قراراً[1] أجاز فيه اللجوء إلى نظام المراقبة بالفيديو لأنه لا يعتبر من المعلومات الاسمية informations nominatives في مفهوم قانون 6 يناير 1978 المتعلق بالملفات، إلا إذا تعلق الأمر بإنشاء ملف اسمي. ومن ثَمّ فإن نقل وتسجيل الصور التي تلتقط في طريق عام يمكن تنفيذها بمعرفة السلطات العامة المختصة من أجل حماية المباني والمنشآت العامة وملحقاتها ومنشآت الأمن القومي وتنظيم المرور، وإثبات جرائم تجاوز السرعة، ومنع الاعتداء على الأشخاص والأملاك الخاصة في الأماكن المعرضة لمخاطر الاعتداء أو السرقة. كما أن هذه العمليات يمكن تنفيذها في الأماكن والمباني المفتوحة للجمهور، وخاصة تلك المعرضة للاعتداء عليها أو سرقتها[2].

ولكن عمليات مراقبة الأماكن العامة بالفيديو يجب ألا يؤدي إلى تصوير دواخل العقارات السكنية ولا مداخلها. كما أن الجمهور يجب أن يخطر أو يعلم بطريقة واضحة ودائمة بوجود نظام المراقبة بالفيديو، ويحاط أيضاً علماً بالسلطة والشخص المسؤول عنها [3]. وفيما يتعلق بالصور التي تلتقط للاجتماعات العامة Réunions publiques بمعرفة الصحافة أو وكالات الاتصالات السمعية البصرية، فقد قضت محكمة النقض[4] بأن شريط الفيديو الذي يسجل أتوماتيكياً باستخدام كاميرة مراقبة Caméra de surveillance بمعرفة فرع لأحد البنوك، وبالتالي أصبح مصدرها معروفاً ومصداقيتها ليست محل جدل، ويمكن أن يعتد بها كدليل يعول عليه. كما قُضي بأنه ليس في القانون ما يمنع من تقديم شريط مصورBande filmé لمكان ارتكاب الجريمة، طالما كانت الدعامة خالية من الخدع والحيل[5].

---

(1) Cons. Constit. 18 Janvier 1995, N 94- 530, J.O. 12 Janvier 1995, P. 154 ; NGUYEN VAN TOUNG, La décision du Conseil Constitutionnel du 18 Janvier 1995 sur la loi d›orientation et programmation relative à la sécurité, petites affiches du 12 Avril 1995, N 48, P. 18 AT SS.

(2) Haritini Matsopoulou N 909, P. 734.

(3) Haritini Matsopoulou, op. cit., N 909, P. 734

وفيما عدا حالة التحقيق في جنحة متلبس بها، والتحقيق الأولي، والتحقيق القضائي، فإن التسجيلات يجب إعدامها في خلال المدة المحددة في الإذن بتسجيلها أو تصويرها، والتي يجب ألا تتجاوز شهراً واحداً.

(4) Crim., 4 Avril 1990, Gaz. Pal. 1990, 2, P. 206

(5) Crim., 13 Novembre 1990, Gaz. Pal. 1991, 2, Pan., P. 276

وقُضي كذلك بأنه ليس هناك ما يمنع رئيس محكمة جنائية من أن يعرض فيديو كاسيت vidéo cassettes كان قد قدمه مدير إحدى القنوات التلفزيونية التي غطت الأحداث Faits والتي كانت محرزة[1].

## رابعاً- مدى جواز التقاط ونشر صور الأحداث:

لم يتضمن التشريع المصري نصاً يحظر تصوير أو نشر صور المتهم الحدث أو وقائع محاكمته، أو ملخصها أو إذاعتها، ومع ذلك فإن الحظر يستفاد من العلانية المحدودة التي قررتها المادة (126) من قانون الطفل رقم 12 لسنة -1996 والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2008 - التي تحظر حضور محاكمة الحدث غير أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

أما في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق، فيسري على نشر صور الأحداث المتهمين نفس الحظر المقرر بالنسبة لنشر صور البالغين، بدليل ما جاء بنص المادة (93) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (148) لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة: «يجب الالتزام بعدم إبراز نشر أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم على نحو يمجد الجريمة والمجرمين، ولا يجوز نشر أسماء وصور المحكوم عليهم أو المتهمين الأحداث تمكيناً لهم من التوبة والعودة إلى احترام نظام المجتمع».

وفي فرنسا، تحظر المادة (39) مكرر من قانون 28 مارس 1955 نشر أي صورة تتعلق بالأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاماً ويهجرون أسرهم أو المؤسسة أو الأشخاص المكلفين برعايتهم، وذلك ما لم يكن النشر قد تم بناء على طلب أو تصريح كتابي من الأشخاص المشرفين عليهم، أو بناء على طلب كتابي أو تصريح من وزارة الداخلية أو النائب العام أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث [2].

كما تحظر المادة (14) من قانون الأحداث الصادر في 2 فبراير -1945 والمعدل بقانون 24 مايو -1951 نشر أي صورة تتعلق بالأحداث المجرمين، سواء كان النشر

(1) Crim., 14 Octobre 1992, Gaz. Pal. Du 21 au 22 Avril 1993, P. 19.
(2) RAVANAS, op. cit., P. 149.

في كتاب أو صحيفة أو عن طريق السينما أو الاذاعة أو بأي وسيلة أخرى، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجنائية [1].

## المبحث الثاني

## مدى جواز التقاط ونشر صور المجني عليهم في قضايا جنائية

يبدو لأول وهلة أن هناك تعارضاً بين حرية الصحافة، وحرية التعبير المكفولتين بنص المادة (99) من الدستور المصري لسنة 2014 [2] وبالتالي فإن الحق في الصورة، وهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، تتسم بطابع دستوري، وبالتالي لا يجوز المساس بها.

إلا أن البعض [3] يرى – وبحق – أنه لا يوجد تعارض بين الحقين، وإنما لكل منهما نطاق تطبيق، وبالتالي إذا قيد المشرِّع الحق في الحياة الخاصة بقيد الحق في الإعلام فلا يعني ذلك وجود تعارض بينهما، وإنما نظراً لأن الحق في الإعلام يتسم بالطابع الاجتماعي نظراً لما له من وظيفة اجتماعية ترسم إطار إستخدامه، ومن ثم فإن حرية الصحافة في نشر صور المجني عليهم ليست استثناء على الحق في الحياة الخاصة ولا تنطوي على مساس به.

وإذا كان الحق في الصورة يعطي لصاحبه سلطة منع نشر صورته دون إذنه، أو الاعتراض على نشرها إذا تم النشر بدون رضائه، إلا إن هناك حالات يجوز فيها نشر

(1) RAVANAS, op. cit., p. 152.

(2) تنص هذه المادة على أن: «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر».

(3) أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني في كلية الحقوق – جامعة حلوان حول الإعلام والقانون، في الفترة من 14 – 15 مارس 1999، ص 362

صورة الشخص في الصحف دونه إذن صاحبها، وهذه الحالات تتمثل في جواز نشر صورة الوقائع التي تحدث علناً طالما كان هدف الصحفي إعلام الجمهور، وبشرط ألا يتعلق الحدث بالحياة الخاصة للشخص، وأن توجد علاقة تكاملية بين ذلك الشخص والحدث العام، كأن يكون هو الفاعل أو الضحية أو الشاهد لهذا الحدث، كما يجوز للصحف التقاط صور الأشخاص الذين تتعلق بهم الخصومة دون رضائهم بشرط أن تكون الجلسة علنية، وألا تتعلق القضية بجرائم معينة وهي جرائم الآداب العامة مثل هتك العرض وإفساد الأخلاق حتى ولو كانت الجلسة علنية، ويشترط أيضاً ألا يكون محل الخصومة مسألة تدخل في نطاق الحياة الخاصة لأطرافها كالخصومات التي يجوز فيها نشر الصورة، وحتى في هذه الأحوال يشترط أن يتم النشر بحسن نية وأن يتصف بالأمانة، ومن ثم لا يجوز استخدام الحيل التصويرية لتغيير حقيقة الصورة أو كتابة تعليق ملحق بها يغير معناها أو يسيء إلى سمعة من تمثله الصورة أو يشهر به.

ويشترط كذلك أن يتم النشر في تاريخ معاصر لتاريخ المحاكمة، أو لصدور الحكم بالنسبة لنشر الصور المتعلقة بالجلسات القضائية، وذلك حتى يستفاد منه أن الصحيفة ترغب في إعلام الجمهور بما تم في الجلسة تحقيقاً لمبدأ علانية الجلسات. ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرِّع الفرنسي بعد أن كان يجيز للصحف نشر وتصوير كل ما يحدث في الجلسات القضائيه العلنية، قد انتهى إلى حظر استعمال آلات لنقل الصوت أو الصورة أثناء انعقاد الجلسات القضائية أو الإدارية، ويحق لرئيس الجلسة قبل انعقادها السماح باستعمال آلات لنقل الصوت أو الصورة، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الجلسة أن يأذن بالتقاط صور أو لقطات، بشرط أن يوافق على هذا التصوير أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم، وكذلك موافقة النيابة العامة.

وفي فرنسا، قيَّد المشرِّع حرية الإعلام اذا ما حدث تعارض بينها وبين الحق في الصورة استناداً إلى نص المادة (2/10) من الاتفاقية الاوروربية لحقوق الانسان، والتي تؤكد على بعض القيود والاستثناءات التي ينص عليها القانون مراعاة ما يفرضه الواجب والمسؤولية، فضلاً عن وجود قانون الصحافة الصادر عام 1988،

وبعد تعديله عام 2000، أصبح حق الشخص في الكرامة يمثل قيداً على حق المجتمع في الإعلام [1]. وهكذا فإن عمليات التقاط الصور تم تقنينها في فرنسا لأنها يمكن أن تشكل اعتداء على الحريات العامة أو الخاصة، المحمية دستورياً وبالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

ويشترط في الدليل الجنائي أن يكون مشروعاً، ويكون الدليل غير مشروع إذا تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام الدستور أو قانون العقوبات، وجزاء عدم المشروعية قد يشكل جريمة جنائية، بالإضافة إلى تجريد الدليل من آثاره، فيعتبر كأن لم يكن. وغني عن البيان أن استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، وتلك التي تم حفظها بطريقة غير قانونية، يؤدي إلى بطلان الإجراء والإجراءات التالية له والمترتبة عليه.

نخلص مما تقدم إلى أن تصوير الأشخاص في الأماكن الخاصة عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي (الفيديو) يشكل جريمة جنائية، وبالتالي يكون الدليل المستمد منه غير مشروع ولا يعوَل عليه في الإدانة. أما فيما يتعلق بتصوير الأشخاص في الأماكن العامة فهو إجراء مشروع، لأنه لا يتضمن اعتداء على الحق في الصورة، ومن ثم فإن الدليل المستمد منه يكون مشروعاً ويصلح لأن يكون سنداً للإدانة.

وأخيراً، تتوقف حجية الصور الفوتوغرافية في الإثبات الجنائي على عدة عوامل وهي: عامل فني يتعلق بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير الضوئي، وعامل شخصي يتعلق بالقائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية ومدى أمانته، وعامل موضوعي يتعلق بالصورة في ذاتها على مكان وزمان وملابسات التقاطها والأشخاص الذين تمثلهم، خاصة وأنه يوجد لكل إنسان شبيه، وعامل إجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظرة مأمور الضبط لجهاز التصوير والفيلم الحساس والتأكد من خلوه من أي تسجيلات

(1) RAVANAS, Liberté d'expression et protection des droit de la personnalité, D. 2000, chron, P. 459 ; BELLESCIZE, Droit à l'image et Le droit à l'information prévaut – il sur le droit à l'image des victimes, J.C.P 20 Octobre 2001, N 196, P. 5

سابقة، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريزه عقب ذلك، تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق [1].

وعدم مراعاة هذه الإجراءات كانت من الأسباب التي استندت إليها محكمة أمن الدولة العليا في عدم التعويل على الدليل المستمد من التسجيلات الضوئية والصوتية لبعض المتهمين [2]، إذ جاء بحيثيات هذا الحكم: «إن الثابت من الاطلاع على محاضر الإجراءات أنها خلت من أي إجراء يطمئن المحكمة إلى سلامة الدليل، وهو أفلام التسجيل في الفترة من بدء الإجراء حتى عرضه على النيابة العامة وتواني مأمور الضبط عن إثبات مضمون التسجيلات التي كان يخطر عنها الملازم أول (...)، وفي حينه – دون أن يشير في محضره إلى الإجراء الذي اتبعه للتحفظ على هذه التسجيلات لحين سماعها وإثبات مضمونها – بل إنه كان يشير في نهاية محضره بعد إثبات مضمون الأحاديث إلى أنه جاري الإفادة بتفريغ تفصيلي للتسجيل الذي تم في الاطار القانوني – دون أن يشير إلى مضمون هذا الإطار، وهل قام بتحريز أفلام التسجيل قبل تسليمها للتفريغ، ومن الذي استلمها منه حتى يمكن التأكد من سلامة هذا الاجراء».

(1) هشام فريد، المرجع السابق، ص 128، 125 ؛ آدم عبد البديع، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 2000، دار النهضة العربية، ص 672 ؛ هبة حسانين، المرجع السابق، ص 571.

(2) في القضية رقم 48 لسنة 1982 أمن الدولة العليا طواريء (المعروفة بقضية تنظيم الجهاد)، الصادربتاريخ 1984/9/30 (غيرمنشور).

## المرجع والمصادر:

### المراجع العربية:


- محمد عبدالعظيم محمد، حماية حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1988.
- محمد ابو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، دار الفكر العربي، 1994.
- مبدر سليمان لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1982.
- محمد حسين محمود، أجهزة التجسس الإلكترونية تقتحم الخلوات السرية، مجلة الأمن العام 1976، العدد 36.
- معاذ سليمان راشد الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2013.
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياه الخاصة.
- محمود أحمد طه، التعدي على حق الفرد في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1993.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية 1985.
- ياسين تاج الدين سلامة نوفل، الحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة 2012.
- وليد سمير فهيم المعداوي، دور الشرطة في حماية الحياة الخاصة من أخطار المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا باكاديمية الشرطة، 2011.

- هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة حرمة المسكن – حرمة الحديث الخاص – حرمة الصورة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2007.
- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (اجهزة الرادار– الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية)، دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية 2010.
- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دارالنهضةالعربية 1988.
- جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون 148 لسنة 1980، دار النهضة العربية 1994.
- عادل غانم، كشف الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة 1971.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، مطابع الروز اليوسف 2008.
- أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني في كلية الحقوق – جامعة حلوان حول الإعلام والقانون، في الفترة من 14 – 15 مارس 1999.
- آدم عبد البديع، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 2000، دار النهضة العربية.

## أحكام قضائية:

- نقض 22/12/1974، مجموعة احكام النقض، س25، رقم 190.
- نقض 14/10/1973، مجموعة احكام النقض، س24، رقم175.
- نقض 23 اكتوبر 1939، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 531،ص .81 ؛ نقض 18 نوفمبر 1957، مجموعة أحكام محكمة النقض، س8، رقم 247،ص

.917 ؛ نقض 20 مارس 1956، المجموعة، س7، رقم 116، ص 364 ؛ نقض 23 يونيو 1953، المجموعة، س4، رقم 359، ص 1010.

- نقض 19 مايو 1941،مجموعة القواعد القانونية، جـ5، رقم 259،ص.471 نقض 29 مايو 1962، مجموعة أحكام النقض، س13، رقم 130، ص 510 ؛ نقض 13/12/1976، المجموعه، س27، رقم 212،ص 935.
- نقض 11 ديسمبر 1930، مجموعة القواعد القانونية، جـ2، رقم 129، ص 155 نقض 29 مايو 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، رقم 130، ص 510.
- نقض 23/12/1985، مجموعة أحكام النقض، س36، رقم214، ص 1157 ؛ نقض 24/1/1995، المجموعة، س46، رقم33، ص 246.
- نقض 3/5/1998، مجموعة أحكام محكمة النقض، س49، رقم81،
- نقض 24 مارس 1959، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 78، ص 348، الطعن رقم 1363 لسنة 28ق؛ نقض 16 يناير 1962، المجموعة، س13، رقم13، ص 47 ؛ نقض 24 نوفمبر 2005، الطعن رقم 12512 لسنة 57ق.

## المراجع الأجنبية:

- CHAVANNE (A.), Les résultats de l'audio – surveillance comme preuve pénale, R.I.D.C. 1986,.
- BECOURT (D.), Réflexions sur le projet de la loi relatif à la protection de la vie privée, Gaz. Pal. 1970, N 3.
- KAYSER (P.), Le secret de la vie privée et la Jurisprudence civile, Mélanges SAVATIER (René), Paris 1965.
- CHAVANNE (Albert), La protection de la vie privée dans la loi du 17 Juillet 1970, R.S.C. 1971.
- LEVASSEUR (G.), R.S.C 1987, P. 432 ; Rertin, l'image en prison, Gaz.

Pal. 1987, 1, TGI. Paris, 23 Octobre 1986, Gaz. Pal. 1987, 1, P. 21, note 37 ; Paris, Doct., P. 15 19 Novembre 1986, D. 1987, somm.
- TGI Paris, 7 Novembre 1975, D. 1976, J., P. 270, note Lindon ; R.S.C. 1976, P. 729, obs. LEVASSEUR.
- PIGANIOL (F.), Note sous crim., 18 Mars 1971, J. C. P. 1971, P. 448.
- T. Pol. Paris, 25 Mai 1984, Gaz. Pal. 1984, 2, 632 ; J.C.P. 1986, 2, 20531, note Taquet ; R.S.C. 1986, P. 856, obs. LEVASSEUR
- KAYSER (P.), Le droit à l'image, Mélanges SAVATIER, D. 1961, N 22.
- BECOURT (D.), Réflexions sur le projet de loi relatif à la protection de la vie privée, Gag- pal, Doc. 1970, P. 201
- DECOQ (A.), Rapport sur le secret de la vie privée en droit français, Travaux de l'association H.
- Capitan, T. 25, éd. Dalloz, Paris 1974, P. 479..
- PRADEL (Jean), droit pénal spécial, Paris, Cujas 2004, N 252, P. 262
- VITU (A.), Droit pénal spécial, T. 2, éd. Cujas, 1982, p. 1650
- RASSAT, Michéle – Lause, droit pénal spécial, Dalloz 1997, N 371, P. 368.
- CHAVANNE(A.), La protection de la vie privée dans la loi du 17 Julliet 1970.
- Frémond, Le droit de la photographie manuel, Dalloz de droit usuel, Paris 1973.
- RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, op. cit., N 470, P. 632 ; MESTRE (J.), La protection indépendante du droit de reponse des personnes physiques et des personnes morales contre l'altération de leur personnalité aux yeux du public, J.C.P 1974, 1, 2623, N 6

- PRADEL (J.), Les dispositions de la loi N 70 – 643, du 17 Juillet 1970 sur la protection de la vie privée, D. 1971, chron., N 29.
- FRANCON (À.), Des limitations que les droit de la personnalité apporte à la création littéraire et artistique, Rapport sur le droit français, 1970, pp 171 – 193
- GASSIN, Vie privée (atteinte à la), Encyclopédie Dalloz droit pénal, 1976, N 20
- BECOURT, Réflections sur le projet de loi relatif à la protection de la vie privée, Gaz, Pal. 1970, Doct.
- STOUFFLET, Le droit de la personne sur son image (quelques remarques sur la protection de la personnalité), J.C.P. 1954, 1, 1374
- Lindon, les dispositions de la loi du 17 Juillet 1970 relatives à la protection de la vie privée, J.C.P 1970, 1, 2357, N 20
- LEVASSEUR, Les méthodes scientifiques de recherche de la verité, colloque d'Abidijan 10 – 16 Janvier, R.I.D. P. 1972.
- Haritini Matsopoulou, Les enquêtes de police, préface Bernard Bouloc, L.G.D.J. 1996, N 907.

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | 283 |
| الفصل الأول– الحماية الجنائية الموضوعية للحق في الصورة | 288 |
| المبحث الأول– العناصر المشتركة في جريمة الاعتداء على الحق في الصورة | 290 |
| المطلب الأول– المكان الخاص | 290 |
| المطلب الثاني– عدم رضاء المجني عليه | 297 |
| المطلب الثالث– وسيلة الاعتداء على الحياة الخاصة | 301 |
| المطلب الرابع– القصد الجنائي | 303 |
| المبحث الثاني– الأحكام الخاصة بجرائم الاعتداء على الحق في الصورة | 306 |
| المطلب الأول– جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة | 307 |
| أولاً– أركان الجريمة | 307 |
| ثانياً– موضوع الجريمة | 308 |
| ثالثاً– السلوك الإجرامي | 310 |
| رابعاً– وسيلة السلوك الإجرامي | 311 |
| المطلب الثاني– جريمة إذاعة أو استعمال الصورة أو إعلانها | 313 |
| المطلب الثالث– جريمة التهديد بإفشاء الصورة | 318 |
| المطلب الرابع– جريمة نشر المونتاج | 320 |
| المبحث الثالث– العقوبة | 329 |
| أولاً– بالنسبة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة | 329 |
| ثانياً– بالنسبة لجريمة الاحتفاظ بالصورة أو استعمالها أو إعلانها | 330 |
| الفصل الثاني– مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير غير المشروع | 332 |
| المبحث الأول– مدى جواز التقاط أو نشر صور المتهمين بارتكاب الجريمة | 334 |
| المطلب الاول– بالنسبة للمتهم البالغ | 334 |
| مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص | 334 |
| مشروعية التصوير في مكان عام | 337 |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| أولاً– مدى جواز نشر صور المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات | 339 |
| ثانياً– مدى جواز التقاط صور المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي | 341 |
| التصوير خفية في مكان خاص | 341 |
| التصوير خفية في مكان عام | 346 |
| ثالثاً– مدى جواز التقاط ونشر صور المتهمين في مرحلة المحاكمة | 348 |
| رابعاً– مدى جواز التقاط ونشر صور الأحداث | 352 |
| المبحث الثاني مدى جواز التقاط ونشر صور المجني عليهم في قضايا جنائية | 353 |
| المصادر والمراجع | 357 |
| المراجع العربية | 357 |
| أحكام قضائية | 358 |
| المراجع الأجنبية | 359 |